جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: الجريمة والأمن العمومي

بعنوان

عقوبة الإعدام دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

إشراف الدكتور:

- مطروح عدلان

إعداد الطالب:

- جلاب عبد الرؤوف

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. خالدي خديجة	أستاذ محاضر قسم –أ–	جامعة تبسة	رئيسا
د. مطروح عدلان	أستاذ محاضر قسم –أ–	جامعة تبسة	مشرفا ومقررا
د. مقران ريمة	أستاذ محاضر قسم –أ–	جامعة تبسة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: الجريمة والأمن العمومي

بعنوان

عقوبة الإعدام دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

إشراف الدكتور:

- مطروح عدلان

إعداد الطالب:

- جلاب عبد الرؤوف

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. خالدي خديجة	أستاذ محاضر قسم –أ–	جامعة تبسة	رئيسا
د. مطروح عدلان	أستاذ محاضر قسم –أ–	جامعة تبسة	مشرفا ومقررا
د. مقران ريمة	أستاذ محاضر قسم –أ–	جامعة تبسة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

الكلية لا تتحمل

أي مسؤولية

على ما يرد في

هذه المذكرة

شكر وعرفان

الحمد الله الذي تتم بنعمته الصالحات، حمدا تدوم به النعمة وتذهب به النقمة ويستجاب به الدعاء، ويزيد الله من فضله ما يشاء أن أعاننا على إتمام هذا العمل.

نتقدم بجزيل الشكر وأسمى العبارات والعرفان والإمتنان والتقدير

إلى الأستاذ المشرف الدكتور "مطروح عدلان"

لإشرافه على المذكرة، وعلى ملاحظته القيمة، وتوجيهاته السديدة، وكان له الفضل في إخراج هذه الدراسة إلى حيز الوجود كاملة فجزاه الله عنا خير الجزاء وجعل عمله شفعا له.

ونتقدم بالشكر والتقدير والإحترام

والإمتنان إلى اللجنة المحترمة

على تواضعهما قبول مناقشة هذا العمل

كما نتقدم بالشكر الكبير إلى كل من

ساعدنا وقدم لنا يد العون في إنجاز

هذه المذكرة فجزيل الشكر لهم جميعا.

ونتقدم بالشكر إلى عمال وأساتذة

﴿كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي التبسي﴾

وكذلك إلى كل زملائي

تخصص جريمة وأمن العمومي

والحمد الله الذي

تمت بنعمته الصالحات.

قائمة

المختصرات

الإختصار	التسمية
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ط:	الطبعة
ع:	العدد
ج:	الجزء
ص:	الصفحة
مج:	مجلد
(د.ط)	دون طبعة
(د.س.ن)	دون سنة نشر

مقدمـــــة

الجريمة في الشريعة الإسلامية كما في القانون الوضعي تتمثل في ارتكاب فعل غير مشروع معاقب على ارتكابه، وهي بهذا المعنى قديمة قدم الإنسان نفسه، تطورت معه وسايرته في جميع مراحل حياته، فهي لصيقة به ولا تكاد تفارقه، وإذا كان مضمون الجريمة هو الفعل غير المشروع الذي يتعارض مع نواميس المجتمع، وقواعده ونظمه، فإن من واجب هذا المجتمع في إطار الدفاع عن نفسه وسلامة أفراده، أن يرد على الجريمة بالجزاء الذي يناسبها، ويكبح جماحها، حتى ينعم الجميع بالأمن والاستقرار.

ورد فعل المجتمع ضد الجريمة (العقوبة) يختلف نوعا ومقدارا بحسب خطورة الفعل الإجرامي، فهو إيلام ينزل بالجاني فيصيبه في أحد حقوقه، فيحرمه منه، أو يقيده منه، ولقد عرف المجتمع ومنذ ظهوره، صور عديدة للعقوبة، وهذا طبقا لطبيعة الجرائم ومدى جسامتها، وخطورتها على الأفراد، ومن أقدم وأشهر أشكال العقوبة عقوبة الإعدام.

فعقوبة الإعدام أو كما يطلق عليها العقوبة العظمى أو عقوبة الموت، من أشد وأقدم العقوبات البدنية عرفتها البشرية، وقد ارتبطت قديما بالانتقام، أو ما يعرف بالأخذ بالثأر، واعتبرت الوسيلة الملائمة، لدى الفكر الجنائي الغربي للحد من الجريمة، واقترنت بأبشع أساليب التعذيب الجسدي لتنفيذها، والتي تطورت عبر العصور، من قطع الرأس بالسيف أو المقصلة، إلى الرمي بالرصاص أو الحجارة، ومن الشنق أو الحقن بالمواد السامة أو الوضع في غرفة الغاز، إلى الجلوس على كراسي الكهرباء القاتلة، فعقوبة الإعدام لما لها من وقع على نفوس الأفراد كعقوبة وجزاء لإستئصال المجرم من المجتمع، تعتبر عقوبة رادعة في وجه عتاة المجرمين.

والله عز وجل شرع لنا في هذا الدين العظيم من وسائل وأحكام ومصالح ما فيه خير للعباد، لذا فإن عقوبة الإعدام التي شرعها الله تحمي النفس البشرية التي تعتبر مقصدا من مقاصد الشريعة، والتي بدورها تطهر المجتمع من المجرمين وتصون حرمات الناس وحقوقهم من الضياع، ولا شك أن كيان الإنسان الروحي والجسدي هما أهم المصالح الجديرة بالحماية من القانون، فالإنسان هو الخلية الأولى للمجتمع، ولا بقاء لهذا المجتمع إذا سمح لأفراده أن يتعدى كل منهم على حياه غيره أو جسمه.

أولا: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة من الناحية العلمية في ضرورة معرفة النصوص والأحكام القانونية والشرعية المنظمة لعقوبة الإعدام بصفتها من أهم وأبرز العقوبات الرادعة للجرائم في حق المجتمع وقتل النفس وإنعدام ضمائر المجرمين.

أما من الناحية العملية فتكمن في طبيعة هذه العقوبة في كل من التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية، بإعتبار أن الله عز وجل شرع هذه العقوبة من أجل حماية أنفس البشرية وممتلكاتهم من الضياع، وتطهير المجتمع من كل أنواع الجرائم، وردع كل الظالمين والمجرمين الذين يعتدون على الناس ويطعنون في حكم وشرع الله، وأن عقوبة الإعدام إنما شرعت من أجل علاج أصحاب النفوس المريضة والعقول المنحرفة.

كما تبرز أهمية هذا الموضوع أيضا إلى ما تثيره عقوبة الإعدام في الوقت الحاضر من جدالات ونقاشات حادة حول مدى جدواها بين فقهاء القانون وعلماء الإجرام والعقاب من جهة ودعاة حقوق الإنسان من جهة أخرى.

ثانيا: دوافع إختيار الموضوع

لم يكن إختيارنا للموضوع وليد الصدفة بل كان مبني على دوافع ذاتية وأخرى موضوعية جعلتنا نفكر بمضمونه بجدية ، فالدوافع الذاتية التي جعلتنا نبحث في هذا الموضوع كثيرة لعل أهمها يكمن في ا لتعرف على الجديد وإكتشاف المجهول حول عقوبة الإعدام دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وذلك كوننا طلبة في ذات التخصص، ومدى قناعتنا بأهمية هذا الموضوع كونه حساس بالنسبة لنا وللباحثين الذين يعملون على تطوير معارفهم في هذا الميدان بصفتها تجارب وليدة مستحدثة بصفة رهيبة خاصة في الآونة الأخير لما فيها من إزهاق الأرواح بالخطأ والعمد وبسبب وبدون سبب بغية أن نكون منسجمين مع المستجدات المتطور ة خاصة في مجال ضمانات الحكم بالإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من جهة عقوبة الإعدام من نطاق التطبيق إلى وقف التنفيذ من جهة أخرى

أما الدوافع الموضوعية فترجع أساسا في ك ون الموضوع يناقش ظواهر إجتماعية محدد لقواعد ضمانات الحكم بالإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي... ومدى تطبيقها في التشريع الإسلامي والقانون الوظعي وإجرءات تنفيذها ووقفها، إضافة إلى إثراء

الفقه الجنائي والإسلامي في مثل هذه المسائل المستحدثة، والتي قد تشجع على الخوض في مسائل القانون الوضعي والشريعة الإسلامية التي لا تزال الدراسات فيه شحيحة وقليلة، ناهيك عن تسليط الضوء على بعض المفاهيم والأفكار التي تكاد تختلط ببعضها البعض على نحو يصعب معه تمييزها.

ثالثا: إشكالية الدراسة

دراستنا تتمحور حول الإجابة عن إشكالية رئيسية هي:

- **ماهي الحالات التي توجب الحكم بعقوبة الإعدام بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الجزائري؟**

ويندرج ضمن هذا الإشكال جملة من التساؤلات يمكن حصرها فيما يلي:

- ماهي أهم وأبرز الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟
- أين يكمن تأصيل عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟
- ما هو نطاق تطبيق عقوبة الإعدام وإجراءات تنفيذها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟
- كيف يتم وقف تنفيذ عقوبة الإعدام وإسقاطها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟

رابعا: المنهج المتبع

من خلال موضوع مذكرتنا المتمثل في : "عقوبة الإعدام دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي" فقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي من خلال جمع المادة العلمية التي تخدم الموضوع عن طريق المصادر والمراجع المختلفة ، والبحث في أحكام النصوص القانونية والفقه الإسلامي من أجل تثمين مضمون المذكرة بالمعلومات والأدلة والبراهين القانونية.

خامسا: أهداف الدراسة

إن الأهداف عبارة عن انعكاس للتساؤلات في جميع الدراسات وتعلم أن لكل بحث علمي أهداف علمية وعملية مسطرة يسعى إلى تحقيقها من خلال النتائج المتوصل إليها في نهاية الدراسة، ولهذا الموضوع عدة أهداف نذكر منها:

- التعرف على أهم وأبرز الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

- تسليط الضوء على تأصيل عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.
- توضيح نطاق تطبيق عقوبة الإعدام وإجراءات تنفيذها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟
- التعرف على كيفية وقف تنفيذ عقوبة الإعدام وإسقاطها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

سادسا الدراسات السابقة

لاحظنا كثرة الدراسات السابقة في هذا الموضوع في المستوى الأعلى وربما هذا يرجع إلى مدى تعمق عناصر الموضوع، نذكر منها:

- وائل لطفي صالح عبد الله عامر، عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها، أطروحة دكتوراه، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010/2009
- بلخير سديد، عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2000
- بوعزيز عبد الوهاب، عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي "دراسة مقارنة"، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2019/2018
- محمد ريش، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، مصرون وردية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003/2002

سابعا: صعوبات الدراسة

من الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع تكمن في طبيعة الموضوع المتشعبة التي قمنا بدراسته ا تحتاج إلى التعمق في كل جزء منه وإعطائه قدره الكافي لبلوغ الهدف، لكن نقص المادة العلمية على مستوى مكتبة كليتنا خاصة في مجال المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في مدى إعتماد عقوبة جعلتنا نتأخر في إكمال هذا البحث والمرور إلى دورة ثانية.

وهناك صعوبة أخرى وهي الأساس والمتمثلة في قلة كثر الدراسات المشابهة والسابقة على مستوى شبكة المعلومات في ذات المجال والتي شكلت هي أخرى صعوبة كبيرة خوفا من الوقوع في فخ السرقة العلمية.

ثامنا: تقسيمات الدراسة

بناءا على الإشكالية الرئيسية والتي عالجت مضمون المذكرة، وما تم إدراجه من إشكاليات جزئية تم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين أساسيين يعالجان صلب الموضوع بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة.

حيث تم إدراج الفصل الأول تحت عنوان ضمانات الحكم بالإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، حيث ضم في فحواه دراسة الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من جهة، وتأصيل عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من جهة أخرى.

في حين خصص الفصل الثاني بدراسة عقوبة الإعدام من نطاق التطبيق إلى وقف التنفيذ، والذي ضم في نطاق تطبيق عقوبة الإعدام وإجراءات تنفيذها من جهة، ومن جهة أخرى دراسة وقف تنفيذ عقوبة الإعدام وسقوطها.

الفصل الأول

ضمانات الحكم بالإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

المبحث الأول

ماهية

عقوبة الإعدام

المبحث الثاني

تأصيل عقوبات الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام المقررة لعدد من الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي الجزائري والتي يمكننا حصرها في مجموعتين أساسيتين وهي الجنايات ضد أمن الدولة وتتمثل في عدة حالات المنصوص عليها في المواد من 61 إلى 90 من قانون العقوبات الجزائري، والجنايات ضد الأفراد والمال والاقتصاد الوطني وتتمثل في الحالات المنصوص عليها في المواد من 261 إلى 395 من قانون العقوبات الجزائري، وغيرها من الجرائم التي قرر المشرع الجزائري عقوبة الإعدام لمواجهتها والحد منها، أما في الشريعة فنجد أن الجرائم التي قرر لها الشارع الحكيم عقوبة الإعدام وهي جريمة الزنا والشذوذ الجنسي والردة وغيرها

وقبل التطرق إلى تأصيل عقوبات الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وجبا علينا أولا إعطاء مفهوم هذه العقوبة وأهم وأبرز الخصائص التي تقوم عليها، بالإضافة إلى تقسيماتها، وذلك بالإعتماد على مبحثين على النحو التالي:

- **المبحث الأول: ماهية عقوبة الإعدام**
- **المبحث الثاني: تأصيل عقوبات الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**

المبحث الأول: ماهية عقوبة الإعدام

للإحاطة بماهية عقوبة الإعدام وجب علينا أو التطرق إلى تعريفها وأهم الخصائص التي تتمتع بها من جهة، ومن جهة أخرى دراسة تقسيمات عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

المطلب الأول: مفهوم عقوبة الإعدام

للوصول إلى مفهوم عقوبة الإعدام وجب علينا تعريفها من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز الخصائص التي تقوم عليها على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف عقوبة الإعدام

من أجل تعريف العقوبة وجب علينا أولا تعريف مصطلح العقوبة، ثم تعريف مصطلح الإعدام، وصلا إلى عقوبة الإعدام.

أولا: العقوبة

عين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على تأخير شيء، والأصل الآخر يدل على شدة، وسميت عقوبة، لأنها تكون آخرا وثاني الذنب وعاقبته: خاتمته، معاقبة وعقابا والاسم العقُوبةَ ومُعَاقَبَةً وعِقابًا: جازى بشدَّة على سُوء[1].

تعرف العقوبة بأنها: " الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"[2].

كما تعرف أيضا بأنه: " جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفا يجعل المكلّف يحجم عن ارتكاب الجريمة"[3].

كما تعرف العقوبة أيضا بأنها: "جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل جريمة، وبالشكل الذي يتناسب معها، وبالتالي فهي إيلام قصري مقصود، يحمل معنى اللوم الأخلاقي والإستهجان الاجتماعي، يستهدف أغراضا أخلاقية ونفعية،

---

[1] أحمد فرجان شوار الله، (مميزات لخصائص العقوبة الجنائية في الشريعة الإسلامية دراسة تحليلية)، مجلة القادسية، مج: 8، ع: 2، 2019، ص 2

[2] وائل لطفي صالح عبد الله عامر، المرجع السابق، ص 28.

[3] أحمد فرجان شوار الله، المرجع السابق، ص 3

محددة سلفا، بناء على قانون تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة وبالقدر الذي يتناسب معها"[1]، والعقوبة هي الجزاء المقرر على عصيان أمر الشارع لمصلحة الجماعة إذ يقصد بفرض هذه العقوبة إصلاح حال البشر أي كفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة، وحمايتهم من الفساد"[2].

لم تنص القوانين الجنائية العقابية على تعريف العقوبة وإكتفت بتقييدها بمبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانون، وترك التعريف لإجتهاد الفقه والقضاء إذ ذهب جل المختصين والعلماء في القانون الجنائي بأن العقوبة تعتبر الجزاء الذي يطبق على الجاني ويوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة المجتمع[3].

ثانيا: الإعدام

الإعدام عدم عدمت الشيء أي فقدته، والعدم أيضا الفقر وأعدمه الله وأعدم الرجل افتقر فهو معدم [4]. وورد في معجم الوسيط عدم المال عدما، أي فقده، يقال قضى القاضي بإعدام المجرم، قضى بإزهاق روحه قصاصا[5]

هو إزهاق روح محكوم عليه بإحدى الوسائل المقدرة بالقانون، كالشنق أو الرمي بالرصاص، أو قطع الرأس، أو الصعق بالتيار الكهربائي، أو بالغاز السام... [6]

وهو معاقبة الإنساني الجاني بإزهاق روحه[7].

---

[1] بوبكر سعيدة، (الجزاء في الجريمة البيئية في التشريع الجزائري)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج: 4، ع: 2، ديسمبر 2016، ص: 105

[2] خالد ضو، (تخفيف العقوبة وإسقاطها بسبب القرابة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري)، مجلة الرستمية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، مج: 2، ع: 2، ديسمبر 2021، ص: 158

[3] بن عقون الشريف، غاية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، فرع أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006/2005، ص: 59.

[4] إبن منظور، المرجع السابق، ص: 208

[5] الرازي أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السالم هارون، (د.ط)، ج2، دار الكتب العلمية، (د.ب.ن)، 1971، ص 142 (كتاب إلكتروني)

[6] محمد شلال العاني، علي طوالبة، **علم الإجرام والعقاب**، دار المسيرة، عمان، الأردن، 1998، ص 431.

[7] جيلالي عشير، (عقوبة الإعدام بين الضوابط الشرعية والمطالب الحقوقية)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج: 6، ع: 02، 2020، ص 1001.

وهو أيضا قتل شخص بإجراء قضائي من أجل الردع والعقاب[1].

ثالثا: عقوبة الإعدام

عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي تعني بأنها: "جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفا يجعل المكلف بحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى، كما يكون عبره لغير[2].

وعقوبة الإعدام في القانون الوضعي تعني بأنها: "الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعة القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها"[3].

وهي أيضا أحد العقوبات الأصلية وأشدها على الإطلاق، وتعني إزهاق روح المحكوم عليه[4].

كما ذهب البعض إلى تعريفها على أنها: "عقوبة بدنية تصيب الإنسان في جسمه، فتلحق به ألما ماديا[5].

وهناك من عرفها بأنها: "إزهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحدد ها القانون، بعد صدور حكم بالإعدام ضده من محكمة مختصة، لإرتكابه جريمة خطيرة ينص عليها القانون[6].

لإستنادا للتعاريف السابقة يمكن القول بأن عقوبة الإعدام هي الجزاء أو الحد الذي يقرره القاضي المختص في حق شخص ما إرتكب جريمة ما إستنادا إلى القانون وبالشكل الذي يتناسب معها، من أجل إزهاق روحه لما إقترفه من ذنب سواء قتل أو

---

[1] محمد شلال العاني، المرجع السابق، ص 431

[2] جيلالي عشير، المرجع السابق، ص 1002

[3] عبد الله سليمان، **شرح القانون العقوبات القسم العام، جزاء جنائي**، (د.ط)، ،ج4، ديوان المطبوعات الجزائر، 2002، ص 214

[4] ناصر كريمش الحوارين، **عقوبة الإعدام في القوانين العربية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 33

[5] عمارة عمارة ، **أثر العقوبة على حقوق الإنسان في الشريعة والقانون**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003/2002، ص 39

[6] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 215

خانة الأمانة أو خالف أحكام الشريعة إذ تأخذ حدين أولهما قانوني يكون في صورة جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي، وثانيهما من حيث جوهرها فهي إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة شريطة أن يتناسب معها

الفرع الثاني: خصائص عقوبة الإعدام

تقوم عقوبة الإعدام على جملة من الخصائص منها مبدأ شرعية عقوبة الإعدام، ومنها مبدأ قضائية عقوبة الإعدام، بالإضافة إلى مبدأ شخصية عقوبة الإعدام، وأخيرا مبدأ المساواة

أولا: مبدأ شرعية عقوبة الإعدام

يقصد بهذه الخاصية أنه لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام على أي شخص إلا إذا إرتكب فعلا معاقب عليه بهذه العقوبة بموجب نص قانوني، وبذلك لا يجوز توقيع هذه العقوبة على الجاني إلا بناء على حكم يصدر من المحكمة المختصة وإستنادا على قانون يجرم فعله، فلا يجوز فرض عقوبة إعدام غير مقررة بنص[1].

فقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري على أن: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" [2]، ونص: "لا جريمة: إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون، إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الإعتداء"[3].

وبالتالي يشترط في العقوبة أن تكون محددة سلفا بنص قانوني يحدد شكلها ودرجة جسامتها ومقدارها حتى تكتمل شرعيتها[4].

---

[1]– بوحوش هشام، (عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري)، مجلة العلوم الإنسانية، مج: 31، ع: 4، ديسمبر 2020، ص: 125

[2]– المادة 1 من الأمر رقم: 66–156، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، ع: 49، المؤرخة في: 11 يونيو 1966

[3]– المادة 39 من الأمر رقم: 66–156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[4]– عمارة عمارة ، المرجع السابق، ص: 39

ثانيا: مبدأ قضائية عقوبة الإعدام

أي أن عقوبة الإعدام لا تكون صحيحة إلا إذا صدرت عن إحدى الهيئات القضائية المختصة التي تمثل السلطة القضائية، بالتالي فلا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا بحكم قضائي[1].

أي أن إصدار العقوبة ونطقها وتطبيقها لا تقتصر إلا على السلطة القضائية المختصة حيث تميز هذه الخاصية العقوبات عن غيرها من الجزاءات القانونية[2]، وبالتالي فإن القاضي هو الجهة الوحيدة المخول لها قانونا إصدار الحكم والنطق بالعقوبة ونقلها من التجريد إلى نطاقها الواقعي[3].

وقد جاء في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون[4].

ثالثا: مبدأ شخصية عقوبة الإعدام

إن المقصود بهذا المبدأ أن عقوبة الإعدام لا تطبق إلا على من ثبتت مسؤوليته في إرتكاب الجريمة، ولا يتعدى إلى سواه، وعليه لا يجوز أن تنفذ على أحد من غير المجرم أيا كانت صلته بالجاني[5].

وطبقا لمبدأ شخصية العقوبة، لا تنفذ عقوبة الإعدام في حالة ما إذا توفي من صدرت في حقه، وعليه فإذا توفى الجاني سقطت عقوبة الإعدام سواء قبل المحاكمة

---

[1]– بوحوش هشام، المرجع السابق، ص: 125

[2]– ختال سهام، كعبي عائشة، (**السياسة العقابية في الجزائر بين الحكم الشرعي والقانون العضوي**)، مجلة المعيار، مج: 12، ع: 1، المركز الجامعي الونشريسي بتيسمسيلت، الجزائر، 2021، ص: 145.

[3]– المادة 4 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20–442، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، ج.ر.ج.ج، ع: 82، المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020

[4]– المادة 1 من الأمر رقم: 66–155، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المعدل والمتمم، بموجب الأمر رقم : 20–04، المؤرخ في: 30 غشت 2004، ج.رج.ج، ع: 51، الصادرة بتاريخ: 31 غشت 2020

[5]– بوحوش هشام، المرجع السابق، ص: 126

أو بعدها، وذلك طبقا لنص قانون الإجراءات الجزائية بأنه تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم، والعفو الشامل، وبإلغاء القانون الجزائي، وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي[1].

رابعا: مبدأ المساواة

يعتبر هذا المبدأ تحقيقا وإحتراما لمبدأ الشرعية، ولقد نص عليه الدستور بقوله: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده إحترام القانون"[2].

ويقصد بهذا المبدأ أن النصوص القانونية المقررة لعقوبة الإعدام تسري على جميع الأفراد دون تفرقة بينهم، فيخضع الشخصين المرتكبين لجريمة واحدة لعقوبة واحدة دون النظر إلى المركز الإجتماعي للشخص أو العرف أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي[3]

المطلب الثاني: تقسيمات عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

من خلال مضمون هذا الفرع سوف يتم التطرق إلى تقسيمات عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على تقسيماتها في القانون الوضعي

الفرع الأول: تقسيمات عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية

قسم فقهاء الشريعة العقوبة إلى أنواع متعددة تبعا لاعتبارات مختلفة، وهي

أولا: العقوبة من حيث وجوب الحكم بها

وتقسم إلى[4]:

1/ عقوبات مقدرة

وهي العقوبات التي حدد الشارع نوعها ومقدارها، واجب على القاضي أن يوقعها دون أن ينقص منها أو يزيد فيها أو يستدل بغيرها، ويسمى هذا النوع من العقوبات

---

[1] المادة 1/6 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، نفس القانون

[2] المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[3] عمران محمد، (أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها في النظام العقابي الإسلامي)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مج: 14، ع: 2، جوان 2021، ص: 82

[4] عمارة عمارة ، المرجع السابق، ص: 40

العقوبات اللازمة، لأن ولي الأمر ليس له إسقاطها ولا العفو فيها كعقوبات الحدود والقصاص.

2/ عقوبات غير مقررة

وهي العقوبات التي يترك للقاضي اختيار نوعها من بين مجموعة من العقوبات وتقرير كمها بحسب ما يراه من ظروف الجريمة وحال المجرم وتسمى هذه العقوبات بالعقوبات المخيرة .. لأن للقاضي الحق في أن يختار من بينها كعقوبات التعزير

ثانيا: العقوبة من حيث الرابطة القائمة بينها وبين الجزاء أو بحسب كفايتها له

وتقسم إلى

1/ عقوبات أصلية:

وهي العقوبة المقررة أصلا للجريمة[1]:

- **القصاص للقتل:** هو مبدأ المعاقبة بالمثل وذكر علماء المسلمين بعض الحكم من تشريعه مثل شفاء غيظ المجني عليه أو أوليائه، ويمنعهم من طلب الثأر أو محاولة الانتقام الردع عن ارتكاب الجريمة، لقوله تعالى (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [2]
- **الرجم للزنا:** هي عقوبة الرمي بالحجارة حتى الموت حيث كانت هذه العقوبة شائعة في اليونان القديمة كما أنها موجودة في العديد من الديانات مثل اليهودية، والإسلام

القطع للسرقة: اتفق الفقهاء في التشريع الإسلامي على أن القطع هو عقوبة جرم السرقة، وذلك لقوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيم) [3]

- **الجلد للقذف:** تحريما قاطعا، ويجعله كبيرة من كبائر الإثم والفواحش ويوجب على القاذف الحد وهو الجلد ثمانين جلدة ومنع قبول شهادته إلا إذا ثبت صحة قوله بالأدلة وهو شهادة أربعة شهداء بأن المقذوف تورط في الزنا لقول الله (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

---

[1] – وائل لطفي صالح عبد الله عامر، عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها، أطروحة دكتوراه، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010/2009، ص: 34

[2] – سورة البقرة، الآية 179

[3] – سورة المائدة، الآية 38

الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ). [1]

- **شرب الخمر**: الخمر من الكبائر وهو كل ما يسكر يتناولها الفرد لغايات النسيان، والخمر ما خامر العقل أي خالطه وغطاه وقد حرمه الله بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ). [2]

2/ عقوبات بديلة

وهي عقوبات أصلية في ذاتها وإنما جعلت بديلة إذا امتنع تطبيق العقوبات الأصلية، فالدية عقوبة أصلية في القتل شبه العمد، ولكنها تعتبر بديلة بالنسبة للقتل العمد في حال صلح الأولياء أو عفوهم عن القصاص وقبولهم بالدية[3].

3/ عقوبات تبعية

وهي العقوبات التي تصيب الجاني تبعا للحكم بالعقوبة الأصلية ، دون الحاجة إلى الحكم بها كحرمان القاتل من الميراث، وأيضا فقد القاذف لأهلية الشهادة فلا يحتاج إلى حكم خاص بها، فهي مترتبة على صدور الحكم بعد القذف، فالعقوبات التبعية لا يشترط أن يصدر فيها حكم خاص وإنما يشترط صدور حكم على الجريمة الأصلية[4].

4/ العقوبات تكميلية

وهي العقوبات التي تصيب الجاني بناءا على الحكم بالعقوبة الأصلية بشرط أن ينطق القاضي بالحكم بها ومثالها تعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها، وتتفق العقوبات التكميلية مع العقوبات التبعية في أن كليهما مترتب على حكم أصلي ولكنهما مختلفتان في أن العقوبة التبعية تقع دون حاجة لإصدار حكم خاص بها[5]

---

[1]- سورة النور، الآية 4

[2]- سورة المائدة، الآية 90

[3]- وائل لطفي صالح عبد الله عامر، المرجع السابق، ص 36

[4]- عمارة عمارة ، المرجع السابق، ص: 43

[5]- وائل لطفي صالح عبد الله عامر، المرجع السابق، ص 38

ثالثا: العقوبة بإعتبار تعلقها بحقوق الله تعالى أو بحقوق العباد

وتنقسم إلى[1]:

- عقوبة في حق الله تعالى : كحد الزنا، وحد السرقة، وحد الشرب، حد الحرابة.
- عقوبة في حق العباد: كالقصاص.
- قوبة متعلقة بالحقين كحد القذف.

رابعا: العقوبة بحسب الجرائم التي فرضت عليها

وتنقسم إلى[2]:

- **عقوبات الحدود:** وهي العقوبات المقررة على جرائم الحدود كجريمة الزنا والسرقة، الشرب، القذف، الحرابة.
- **عقوبات القصاص والدية** وهي العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على النفس أو ما دونها كالقتل العمد، وشبه العمد والخطأ، والجرح العمد، وغير العمد.
- **عقوبات الكفارات** وهي مقررة لبعض جرائم الاعتداء على النفس و بعض جرائم التعازير.
- **عقوبات التعازير:** وهي العقوبات المقررة لجرائم التعازير

خامسا: العقوبة من حيث محلها

وتنقسم إلى[3]:

- **عقوبات بدنية:** وهي الأذى الذي يلحق ببدن الإنسان فيحدث له ألما ماديا أو معنويا يتساوى مع اعتدائه على المصلحة العامة وهي العقوبات التي تقع على جسم الإنسان كالقتل حدا، أو قصاصا والرجم، القطع، الجلد، الحبس.
- **عقوبات نفسية:** وهي العقوبات التي تمس أحاسيس الإنسان دون جسمه كالتوبيخ، الهجر، العزل...
- **عقوبات مالية:** وهي العقوبات التي تصيب مال الشخص كالدية، والغرامة، والمصادرة والذي يهمنا في هذه العقوبات هي العقوبات البدنية ويمكن حصرها في عقوبة القتل قصاصا، وعقوبة القتل حدا وتعزيرا .

---

[1] عمارة عمارة ، المرجع السابق، ص: 44

[2] وائل لطفي صالح عبد الله عامر، المرجع السابق، ص 38

[3] عمارة عمارة ، المرجع السابق، ص: 47

الفرع الثاني: تقسيمات عقوبة الإعدام في القانون الوضعي

تناول قانون العقوبات هذا التصنيف في المواد من 3 إلى 09 وهو يقسمها إلى قسمين: عقوبات أصلية، وعقوبات تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

كون العقوبات أصلية إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى، ولكل من الجنايات والجنح والمخالفات عقوبتها الأصلية الخاصة بها.

- ولقد نص المشرع على أن العقوبات الأصلية تتمثل أساسا في العقوبات الأصلية في الجنايات هـ ي الإعدام، و السجن المؤبد ، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة.
- العقوبات الأصلية في الجنح هي الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى ، ا لغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.
- العقوبات الأصلية في المخالفات هي الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأ كثر، الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج[1]، كما أن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة[2].

ثانيا: العقوبات التكميلية

ولقد نص المشرع على أن العقوبات التكميلية تتمثل أساسا في:

- **الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:** يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:
  - العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
  - عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

[1] المادة 5 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2] المادة 5 مكرر من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.
- وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[1].

❖ **الحجر القانوني:** وقد نص المشرع على انه في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي[2].

❖ **المنع من الإقامة:** هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات، يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ويعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج إذا خالف أحد تدابير المنع من الإقامة [3]، ويجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة ، وعندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني، يجوز الحكم بها، إما نهائيا أو لمدة عشر (10)

[1] المادة 9 مكرر 1 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2] المادة 9 مكرر من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[3] المادة 12 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

سنوات على الأكثر، على كل أجنبي مدان لارتكابه جناية أو جنحة ، وعندما يكون هذا المنع مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإن تطبيقه يوقف طوال آجال تنفيذ هذه العقوبة، ويستأنف بالنسبة للمدة المحددة بحكم الإدانة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ، ويترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند إنقضاء عقوبة الحبس أو السجن ، إذ يعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم بها عليه، بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج[1].

- **تحديد الإقامة:** تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، ويبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ، كما يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ويعاقب الشخص الذي يخالف أحد تدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج[2].
- **المصادرة الجزئية للأموال:** المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء ، غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة:
  - كل محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

[1] المادة 13 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2] المادة 11 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

- الأموال المذكورة في الفقرات من 2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 والمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية[1].
- المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته[2].

وفي حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ، و في حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[3].

يعتبر من الغير حسن النية، الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة[4]

يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة ، وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية[5].

❖ **الإقصاء من الصفقات العمومية:** يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عموم ية، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة

---

[1] – الفقرات من 2 إلى 8 من المادة 378 من الأمر رقم: 66-154، المؤرخ في: 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم**، ج.رج.ج، ع: 47، المؤرخة في: 09 يونيو 1966،

[2] – المادة 15 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[3] – المادة 15 مكرر 1 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[4] – المادة 15 مكرر 2 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[5] – المادة 16 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة ، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء[1].

- **الحظر من إصدار الشيكات و/أو إستعمال بطاقات الدفع:** يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة ، ولا تتجاوز مدة الحظر عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، كما يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أصدر شيكا أو أكثر و/أو إستعمل بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك[2]، دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في فحوى قانون العقوبات المعدل والمتمم[3].
- **المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:** يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من مم ارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما، ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، كما يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء[4].
- **إغلاق المؤسسة:** يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي إرتكبت الجريمة بمناسبته ، ويحكم بهذه العقوبة إما

---

[1] المادة 16 مكرر 2 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2] المادة 16 مكرر 3 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[3] المادة 374 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[4] المادة 16 مكرر من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة ، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء[1].

- **تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة:** دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور، يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة، ولا تزيد مدة التعليق أو السحب عن خمس (5) سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة ، كما يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، ويبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة[2].
- **سحب جواز السفر:** يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم ، كما يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء ، ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية[3].
- **نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة:** للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا ، ويعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل[4].

---

[1] المادة 16 مكرر 1 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2] المادة 16 مكرر 4 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[3] المادة 16 مكرر 5 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[4] المادة 18 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

المبحث الثاني: تأصيل عقوبات الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

من خلال مضمون هذا المطلب سوف يتم التطرق إلى تأصيل عقوبات الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وفقا للشريعة الإسلامية من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على تأصيل عقوبات الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وفقا للقانون الوضعي، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تأصيل عقوبات الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وفقا للشريعة الإسلامية

إستنادا لمضمون هدا المطلب سوف يتم دراسة الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وفقا للشريعة الإسلامية من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على تأصيل العقوبة وفقا للشريعة الإسلامية، على النحو التالي:

الفرع الأول: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وفقا للشريعة الإسلامية

تتعدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وفقا للشريعة الإسلامية ولعل أهمها وأبرزها يتمثل في كل من جريمة الزنا من جهة، وجريمة الشذوذ الجنسي أو التخنيث من جهة أخرى، وصولا إلى جريمة الردة.

أولا: الزنا

تعددت تعاريف الفقهاء المسلمين للزنا بتعدد المذاهب الفقهية فقد عرفه الحنفية بكونه "غيبة حشفة أو أكثر من رجل مكلف في قبل مشتهاة حالا أو ماضيا خال عن ملك وشبهته[1]، وعند الشافعية: هو "إيلاج حشفة أو قدرها في فرج محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة[2]، وهو كذلك "إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد"[3]

---

[1]– شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، ج6، ط3، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، عمان، 1992، ص 290

[2]– محمد الجبوري، (**الجرائم ضد النسل في الشريعة والقانون**)، مجلة كلية العلوم الإسلامية، مج: 4، ع: 67، 2008، ص 6

[3]– حمو بن إبراهيم فخار، (**إعمال عقوبة الإعدام**)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مج: 14، ع: 23، 2001، ص 412

كما عرف المالكية فعل الزنى بكونه "أن يطأ فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق متعمدا[1]"، وقالوا أيضا هو انتهاك حرمة الفرج المحترم بالوطء المحرم في غير ملك، إذا انتفت عنه الشبهة، سبب لوجود الحد [2]، بينما ذهب الحنابلة إلى القول بأن الزنا هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر [3].

فالزنا بهذا المعنى عند الفقهاء المسلمين محرم تحريما قطعيا، بل هو من أكبر الكبائر التي حر الله تبارك وتعالى على عباده فعلها في غير ما آية من كتابه، فقالى تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)[4]، وقوله تعالى (وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا)[5]

ونميز بين عقوبتين في الشريعة الإسلامي للزنا:

1/ عقوبة الزاني المحصن في الشريعة الإسلامية

لقد شدد الإسلام في عقوبة الزاني المحصن باعتباره قد أخل بالروابط الزوجية ثم أنه قد نال ما يلبي حاجته الجنسية في الحلال إلا أنه سلك مسلك الحرام، وحتى يقوم الإحصان يشترط أن يؤتي الزنا من قبل متزوج في نكاح صحيح لأنه كل نكاح محرم أو فاسد لا يحصن كما يرى جمهور العلماء[6]

كما يشترط أن يكون الوطء من القبل لقوله صلى الله عليه وسلم: "...والثيب بالثيب الجلد والرجم" أي أن الزواج الحكمي قبل الدخول لا يحصل به الإحصان، كما يشترط في المحصن العقل والبلوغ، أما شرط الإسلام فاختلف فيه العلماء حيث يرى المالكية والحنفية أن الإسلام من شروط الإحصان لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أشرك

---

[1]– عمار توفيق أحمد بدوي، (عقوبة جريمتي الزنا والإغتصاب في القانون نظرة نقدية)، مجلة الإسراء المقدسية، مج: 7، ع: 4، 2018، ص: 214

[2]– محمد الجبوري، المرجع السابق، ص 6

[3]– حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 411

[4]– سورة الإسراء، الآية (32)

[5]– سورة الفرقان، الآية (68)

[6]– تاهونزة نور الدين، سهام براهيمي، (عقوبة جريمة الزنا بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري)، مجلة الميزان، مج: 2، ع: 2، 2017، ص 252

بالله فليس بمحصنا" لكن الشافعية لا يرون أن الإسلام شرط لأن الرسول صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين ولو كان الإسلام شرطا لما رجمهما على حد قولهم[1]

وذهب أبي حنيفة إلى القول أن المتزوج من كتابية إذا زني لا يرجم لأن الكتابية لا تحصن المسلم، ويقصد بالرجم عند الفقهاء وهو أن يرمى الزاني المحصن بالحجارة وغيرها حتى يقتل [2] وقد رجم الرسول صلى الله عليه وسلم ماغر والغامدية حتى قتلا [3] وقد زاد علي بن أبي طالب حد الجلد قبل الرجم إذا جمع بينهما عند جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله وهذا ما ذهب إليه أحمد والظاهرية والشيعة[4]

أما إذا فر المشهود عليه فإنه يمسك به ويرجم حتى الموت، وكذلك تكون واقعة الرجم علانية أمام الملا لقوله تعالى: (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) [5]، لأن حضور الناس تعتبر زيادة في التنكيل لأن التفضيح قد يضر أكثر باعتباره عذاب نفسي وكذلك تهم العلانية في الرجم حتى يتعظ الحضور ويعتبروا وينصرفوا عن فعله، وكذلك تحقق العلانية في كثرتهم حتى يشاركوا في الرجم ويقضوا على المحدود عليه بسرعة

أما في الجلد فيكفي حضور شخص واحد مع مقيمي الحد، ويقول القرطبي رحمه الله: "ينبغي أن يقيم حد الزنا بين أيدي الحكام ولا يقيمه إلا فضلاء الناس وخيارهم وعن وقت الرجم فإنه يقام في أي وقت في الصيف أو الشتاء وحتى في مرض المرجوم لأنه حد مهلك فلا معنى لتحرزه من الهلاك عكس الجلد[6]

---

[1]–محمد رشاد متولي، **جرائم الاعتداء على العرض**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 106 (كتاب إلكتروني)

[2]– محمد المشهداني، **شرح قانون العقوبات في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 184

[3]– تاهونزة نور الدين، سهام براهيمي، المرجع السابق، ص 252

[4]– محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص 107

[5]– **سورة النور**، الآية (2)

[6]– تاهونزة نور الدين، سهام براهيمي، المرجع السابق، ص 253

2/ عقوبة الزاني غير المحصن على ضوء الشريعة الإسلامية

لقد حددت سورة النور عقوبة الزاني البكر وهي الجلد مائة جلدة والتغريب لمدة عام القوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) [1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني ، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام" [2] أي هناك عقوبة مقدرة فليس للقاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها لأي سبب أو يوقف تنفيذها أو يستبدلها [3]

كما أن ولي الأمر لا يملك العفو فيه ويكون جلد الجاني بسوط ضربا متوسطا مائة ضربة ويشترط أن لا يكون الضرب يابسا حتى لا يجرح أو يبرح وأن لا يكون به عقد في طرفه الذي يصيب الجسم لأنها تؤدي إلى ما يؤدي يبس السوط وكذلك أن لا يكون السوط أكثر من ذنب واحد حتى لا تحسب الضربة ضربات بعدد أذنابه، فإن كان السوط ذنبان احتسبت الضربة ضربتان وهكذا [4]

ويرى مالك وأبو حنيفة أن تنزع عن الرجل الزاني ثيابه إلا ما يستر عورته عكس أحمد والشافعي لا يجرد المجلود من ثيابه إلا ما يستر عورته عكس أحمد والشافعي لا يجرد المجلود من ثيابه وأن يترك عليه قميصه إلا إذا كانت الملابس غليظة أو محشوة نزعت منه، كما يرى مالك أن يتم جلده قاعدا ولا يقيد وقت الضرب أما الحنفية والشافعي وأحمد فيضرب الزاني قائما غير ممدود [5]

أما المرأة الزانية فإنها تجلد وهي جالسة خوفا من كشف عورتها، وأما فيما يخص الضرب فيكون متفرقا على سائر الأعضاء وليس في مكان واحد حتى لا يتم تمزيق جلده، ويرى مالك أن يكون الضرب في الظهر وحده ولا يضرب في الوجه والفرج لقوله صلى الله عليه وسلم: "اتق وجهه ومذاكيره" [6] ويشترط في الجلد أن لا يؤدي إلى هلاك المحدود

---

[1]– سورة النور، الآية (2)

[2]– تاهونزة نور الدين، سهام براهيمي، المرجع السابق، ص 253

[3]– محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص 107

[4]– محمد المشهداني، المرجع السابق، ص 186

[5]– تاهونزة نور الدين، سهام براهيمي، المرجع السابق، ص 254

[6]– محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص 108

لأنه حد زجر ولا حد مهلك ولا يقام في البرد الشديد ولا في الحر الشديد ولا يقام على الحامل حتى تضع حملها وعلى النفساء حتى تطهر ولا على المريض حتى يشفي وهذا مالك وجمهور العلماء [1]

أما فيما يخص التغريب فيعد العقوبة الثانية لزاني البكر وقد اختلف فيه حيث يرى مالك وأبي حنيفة أن التغريب معناه الحبس لمدة لا تزيد عن سنة في بلد غير البلد التي شهدت واقعة الزنا واما احمد والشافعي فيرون أن التغريب معناه النفي من البلاد الذي شهد واقعة الزنا إلى بلد آخر ويوضع تحت الحراسة [2]، أما المسافة فيرى بعض الفقهاء أن لا تقل عن مسافة القصر ويرى البعض الآخر أن النفي ورد مطلقا فيجوز نفيه ولو ميلا واحدا حيث يتم منعه من العودة إلى الديار قبل تمام مدة النفي [3]، أما بالنسبة للمرأة فيري المالكية أن التغريب جعل للرجل دون المرأة ولا يجوز نفيها دون محرم، ويرى الشافعية وأحمد وابن حزم أن التغريب عقوبة واجبة على رجل وامرأة، أما فيما يخص العلانية فلا يهم كثرة الشهود بل يكفي حضور شخص واحد [4].

ثانيا: الشذوذ الجنسي

يعرف الشذوذ الجنسي بأنه: مجموعة من السلوكات الجنسية غير المقبولة و غير الطبيعية التي يقوم بها الشاب البطال والتي يمكن ملاحظتها وقياسها [5]. والشذوذ الجنسي هو كل أنواع السلوك الجنسي الذي يتم من خلاله إشباع الرغبة الجنسية دون مراعاة النظم الإجتماعية ، الدينية او القانونية، وبمعنى آخر هو سلوك جنسي خارج عن المألوف في مجتمع من المجتمعات له ثقافته الجنسية التي تستهجن أنماط من السلوك دون غيرها، وقد تحظر بعضها قانونيا أو تكون نزلت بخصوصها شرائع تحرمها [6]

---

[1]– محمد المشهداني، المرجع السابق، ص 187

[2]– تاهونزة نور الدين، سهام براهيمي، المرجع السابق، ص 254

[3]– محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص 108

[4]– تاهونزة نور الدين، سهام براهيمي، المرجع السابق، ص 256

[5]– حياة بجة، (التوافق النفسي الاجتماعي و الشذوذ الجنسي لدى الشباب البطال –دراسة ميدانية على مستوى ولاية باتنة)، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، مج: 5، ع: 4، 2021، ص 107

[6]– أشرف أحمد علي، (الإنحرافات الجنسية وسط الشباب الجامعي)، مجلة الجامع للدراسات النفسية والعلوم التربوية، مج" 14، ع: 7، 2017، ص 258

والشذوذ الجنسي نحو يسمح بتجاوز العرف الاجتماعي السائد الذي يدخل في إطار أكبر الطابوهات، في حين أن لا حياء في الدين أصلا، لأن العيب ليس في الجنس، فالقرآن الكريم يعلم المؤمنين ما هو مسموح من السلوك و ما هو محرم منه قال الله تعالى: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ) [1]، وقوله تعالى: (وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) [2]، وقوله تعالى: (إِنَّآ أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَآءً فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَاراً عُرُباً أَتْرَاباً)[3].

والانحرافات الجنسية متأثرة بالغريزة الجنسية التي هي من أقوى الغرائز والدوافع لدى الإنسان، والتي تحمل تأثيرا كبيرا على الصحة النفسية والفكرية والجسدية، وتتجلى في مظاهر مختلفة، ويتوقف نشاطها على مجموعة من العوامل العضوية كالهرمونات، والعوامل النفسية، كالحاجة الماسة لإشباع هذه الرغبة، وإن كثيرا من أنواع الصراع العقلي، والشذوذ النفسي، التي نشاهدها في الكبار والصغار ترجع بصورة مباشرة إلى الخبرات والمواقف السيئة في الأمور الجنسية، وقوتها أكثر إلحاحا على الظهور من بقية الغرائز، فلا توجد قوة غريزية في الإنسان عملت الجماعة والفرد والأسرة على التضييق عليها وإحاطتها بالقيود قدر الغريزة الجنسية[4]

وهناك حالات للشذوذ الجنسي بعينها نوجزها فيما يلي:

1/ حالة اللواط

يترتب على القول باعتبار اللواط زنى أن يعاقب عليه بعقوبة الزنى، فيجلد البكر، ويرجم المحصن، ولكن القائلين باعتبار اللواط زنى اختلفوا في عقوبته، فقال المالكية: إن عقوبة اللواط الرجم مطلقا، سواء كان الفاعل والمفعول ب ه محصنين، أو غير محصنين[5].

واستدل أصحاب هذا الرأي بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به، وفي

1- سورة البقرة، الآية (223)

2- سورة النور، الآية (31)

3- سورة الوقعة، الآية (37)

4- وراء النادر راب، (الانحرافات الجنسية: المشكلة والحل)، مجلة التواصل، مج: 22، ع: 1، 2016، ص 151

5- طارق حسن كسار، (مشروعية التحول الجنسي في الفقه الجنسي)، مجلة كلية التربية للعلوم الانسانية، العراق، مج: 44، ع: 5، 2015، ص: 281

رواية لابن ماجة وفارجموا الأعلى والأسفل ، والإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم أجمعوا على قتله، وإنما اختلفوا في صفته، واحتج أحمد بقول علي رضي الله عنه، فإنه كان يرى رجمه، ولأن الله تعالى عذب قوم لوط بالرجم، فينبغي أن يعاقب من فعل فعلهم بمثل عقوبتهم[1].

أما الرواية الثانية التي وردت عن الإمام أحمد بن حنبل، فمفادها أن حد اللوطي هو حد الزنى، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، والنخعي، وقتادة، والأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسنه، وهو المشهور من قولي الشافعي، واحتجوا بما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: وإذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان[2]

وذكر الخطيب الشربيني رأيا آخر فقال: وحكم اللواط وهو إيلاج الحشفة أو قدرها في دبر ذكر، ولو عبده، أو زوجته وأمته مطلقا في وجوب الحد كحكم الزنى في القبل، فيرجم الفاعل المحصن ويجلد ويغرب غيره، وأما المفعول به فيجلد ويغرب مطلقا أحصن أم لا[3].

أما الإمام أبو حنيفة فيرى أن اللواط ليس زنى فلا يعاقب عليه بعقوبة الزنى، وإنما يعاقب عليه بعقوبة تعزيرية، ولا مانع عنده من أن يحبس حتى يموت أو يتوب، وإذا اعتاد اللواط يقتل سياسة لا حدا، أما أبو يوسف ومحمد فيريان اللواط زني يعاقب عليه بعقوبة الزنى، فيجلد من لم يحصن ويرجم المحصن[4]

2/ وطء البهائم

لا يعتبر وطء البهائم والحيوانات على العموم زنى عند مالك وأبي حنيفة، وإنما هو معصية فيه التعزير، وهذا هو الرأي الراجح في مذهب الشافعي وأحمد[5].

---

[1]– محمد مختار الشنقيطي، (أحكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليها)، ط2، مكتبة الصحابة، جدة، 1994، ص: 214

[2]– طارق حسن كسار، المرجع السابق، ص 281

[3]– رحمة الشبل، (ظاهرة التخنث عند الرجال وأهم أسبابها)، مجلة المداد، مج: 5، ع: 4، 2021، ص: 214

[4]– طارق حسن كسار، المرجع السابق، ص 282

[5]– وراء النادر راب، المرجع السابق، ص 152

قال ابن قدامة في الاستدلال لهذا الرأي الم يصح فيه نص ولا يمكن قياسه على الوطء في فرج الآدمي، لأنه لا حرمة لها وليس بمقصود يحتاج في الزجر عنه إلى الحد، فإن النفوس تعافه وعامتها تنفر منه، فبقي على الأصل في انتفاء الحد، والحديث يرويه عمرو بن أبي عمرو ولم يثبته أحمد، وقال الطحاوي هو ضعيف، ومذهب ابن عباس خلافه، وهو الذي روي عنه، قال أبو داود هذا يضعف الحديث عنه، قال إسماعيل بن سعيد سألت أحمد عن الرجل يأتي البهيمة فوقف عندها ولم يثبت حديث عمرو بن أبي عمرو في ذلك[1]

أما الرأي المرجوح في في مذهب الشافعي وأحمد فيرى أصحابه أن الفعل يعتبر زنى، ولكنه يعاقب عليه بالقتل في كل الأحوال، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة[2].

وبعض الشافعيين يعتبر الفعل زنى قياسا على إتيان الرجل المرأة، ويجعلون عقوبة المحصن الرجم، وعقوبة غير المحصن الجلد أو التغريب[3].

ثالثا: الردة

تعني الردة الرجوع والمرتد الراجع يقال ارتد فهو مرتد إذا رجع [4]، ومن شواهد هذا المعنى من القرآن الكريم قوله تعالى: (...وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ)[5].

وتعرف بأنها الرجوع عن الإسلام أو قطع الإسلام [6] والأدلة على تحريم الردة كثيرة، منها قوله تعالى: (وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [7]، ومن السنة ما رواه عبد الله بن

1- طارق حسن كسار، المرجع السابق، ص 284

2- رحمة الشبل، المرجع السابق، ص 217

3- طارق حسن كسار، المرجع السابق، ص 286

4- محمد عبد اللطيف، **كتاب الردة**، دار مدارك للنشر، عمان، الأردن، 2018، ص 248 (كتاب إلكتروني)

5- سورة المائدة، الآية (21)

6- زينب عبد الله كرير، **حروب الردة**، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية، بيروت، لبنان، 2006، ص: 74 (كتاب إلكتروني)

7- **سورة البقرة**، الآية (217)

عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من بدل دينه فاقتلوه [1]، وروى الجماعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ولا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس واليب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة، كما روي: وأن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمها النبي صلى الله عليه وسلم فأمر أن تستتاب وإلا قتلت[2].

واضح من هذه النصوص النبوية الشريفة أنها كلها تتجه إلى وجوب قتل من يرتد عن الإسلام وهذا يدل على تحريم الردة وتجريمها[3].

وبالإضافة إلى هذه الأدلة ثبت أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل المرتدين، وقتل منهم من قتل، وقد وافقه على ذلك الصحابة و عاونوه في القتال فكان ذلك إجماعا[4].

وعقوبة الردة في الشريعة الإسلامية هي القتل حدا، لما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ومن بدل دينه فاقتلوه [5]، وعلى هذا أجمع الصحابة رضوان الله عنهم، قال الإمام الشوكاني رحمه الله: "قتل المرتد عن الإسلام متفق عليه في الجملة وإن اختلفوا في تفاصيله، والأدلة الدالة عليه أكثر من أن تحصر منها حديث من بدل دينه فاقتلوه، وهو في الصحيح، وحديث لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، وهو كذلك في الصحيح"، والقتل عقوبة عامة عند جمهور الفقهاء لكل مرتد سواء كان رجلا أو امرأة، وخالف في هذا الإمام أبو حنيفة رحمه الله، فلم ير قتل المرأة المرتدة كما مر معنا سابقا[6].

يتفق العلماء على أن للسحر أثرا، وعلى كفر من يعتقد حله، ويختلفون في أن له حقيقة، أو أنه تخيل، كما يختلفون في السحر: هل هو كفر أو ليس بكفر؟ وتبع ذلك

---

[1]– محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 249

[2]– زينب عبد الله كرير، المرجع السابق، ص 79

[3]– عبد العزيز بن مرزوق طريفي، **الردة ... مسلسل وأحكام**، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2017، ص 302

[4]– محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 249

[5]– صالح بن علي العميريني، **الردة بين الحدود والحرية** ، الدار العربية للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص: 98 (كتاب إلكتروني)

[6]– محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 251

اختلافهم في عقوبة الساحر، فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: يقتل الساحر بتعلم السحر وبفعله، لكفره، دون استتابة، واستدلوا بما روي عن جندب رضي الله عنه أنه قال: وحد الساحر ضربة بالسيف [1]، وما روي عن عمرو بن دينار أنه سمع بكالة التابعي يقول: كنت كاتبا لجزاء بن معاوية فأتى كتاب عمر رضي الله عنه: "اقتلوا كل ساحر وساحرة"، وفي رواية القتلنا في يوم ثلاث سواحر"، وقتلت حفصة رضي الله عنها جارية لها سحرتها، وقال الشافعية والظاهرية: إن كان الفعل أو الكلام الذي سحر به كفرا، فالساحر مرتد، ويجري عليه حكم الردة، إلا أن يتوب، وإن كان ليس كفرا، فلا يقتل، لأنه ليس كافرا، وإنما هو عاص فقط، واستدلوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها باعت ساحرة كانت سحرتها وجعلت ثمنها في الرقاب [2].

والظاهر في هذه المسألة أن السحر معصية من كبائر الإثم، وأن الساحر لا يقتل بسحره، إلا إذا اعتقد حله فيكون مرتدا، لا بسحره، ولكن باستحلال ما حرم الله، قال ابن المنذر وإذا اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسألة وجب اتباع أشبههم بالكتاب والسنة [3]، وقد يجوز أن يكون السحر الذي أمر من أمر منهم بقتل الساحر به سحرا يكون كفرا، فيكون ذلك موافقا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن تكون عائشة رضي الله عنه أمرت ببيع ساحرة لم يكن سحرها كفرا، فإن احتج محتج بحديث جندب عن النبي ص لى الله عليه وسلم حد الساحر ضربه بالسيف [4]، فلو صح لاحتمل أن يكون أمر بقتل الساحر الذي يكون سحره كفرا فيكون ذلك موافقا للأخبار التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، قال القرطبي: قلت وهذا صحيح ودماء المسلمين محظورة لا تستباح إلا بيقين ولا يقين مع الاختلاف [5]

---

[1]– عبد العزيز بن مرزوق طريفي، المرجع السابق، ص 306

[2]– محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 250

[3]– محمود عبد الله أبو الخير، **ديوان حروب الردة**، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1998، ص: 302

[4]– زينب عبد الله كرير، المرجع السابق، ص 81

[5]– محمود عبد الله أبو الخير، المرجع السابق، ص 304

الفرع الثاني: تأصيل العقوبة وفقا للشريعة الإسلامية

إن الحق في الحياة، من الحقوق التي أولى لها الإسلام العناية، إذ يعتبرها من الكليات الخمس، وحرصا على ذلك، فإن الإسلام يطبق أشد عقوبة على من ينتهكها، والمتمثلة في القصاص على النفس، وتستمد هذه العقوبة أصولها من القرآن الكريم، والسنة النبوية

لدراسة تأصيل العقوبة وفقا للشريعة الإسلامية وجب علينا أولا تأصيل العقوبة في القرآن الكريم، ثم في السنة النبوية، وصولا إلى أصل العقوبة في الفقه الإسلامي

أولا: تأصيل العقوبة في القرآن الكريم

هناك عدة آيات قرآنية حثت على الحق في الحياة، كما حثت على إعدام من يعتدي على هذا الحق، ومن آياته نذكر قوله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم و إياكم إن قتلهم كان خطأ كبيرا) [1]، وقوله عز وجل: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)[2]، وقوله تبارك وتعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما)[3]، وقوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس و العين بالعين و الأنف بالأنف و الأذن بالأذن و السن بالسن و الجرح قصاص) [4]، وكذا قوله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر و العبد بالعبد و الأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف و أداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم و لكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون) [5]. سورة البقرة الآية 178 و 179

ثانيا: تأصيل العقوبة في السنة النبوية

ورد في السنة النبوية مجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة التي تحث على الحق في الحياة منها حديث النبي عليه الصلاة والسلام: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى الثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه

---

[1] – سورة الإسراء، الآية (31)

[2] – سورة الإسراء، الآية (33)

[3] – سورة النساء، الآية (29)

[4] – سورة المائدة، الآية (45)

[5] – سورة البقرة، الآيتان (178) (179)

التارك للجماعة [1]، وقوله عليه الصلاة والسلام: وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين [2]

ثالثا: أصل العقوبة في الفقه الإسلامي

إلى جانب أحكام القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، استدل أهل الفقه الإسلامي، أن إذا ترك الأمر دون حكم، كانت النتيجة أن يتجرأ المعتدون، وأن يثأر أولياء المقتول، بأكثر مما اعتدي عليهم، فينتشر العدوان، ويتسع الخرق، وتزداد النار اشتعالا [3]، فكان من الطبيعي معاقبة كل معتدي، على هذا الحق صيانة للجماعة، من شيوع الفساد، وتفشي الإجرام [4].

ومن جانب آخر رأى أن الله عز وجل احتفظ، لنفسه أمر تنظيم هذه العقوبة، ولم يتركها للإنسان، حتى لا يفرط، ولا يعبث، في تنظيمها، ذلك أن الحق في منح، أو أخذ الحياة يرجع إليه وحده، ولما كان هذا الحق، هو حق الله تعالى، فهو حق مطلق له [5]، مما يدل على حثه إمكانية العدول، عن تطبيق القصاص في النفس، و تركه لأهل القتيل، فلهم العفو عنه أو قبول الدية [6] لقوله تعالى: (فمن عفي له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف و أداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) [7] الآية 187 من سورة البقرة.

---

[1]- برادعي قوسم، (عقوبة الإعدام بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، مجلة الدراسات القانونية، مج: 7، ع: 2، جوان 2021، ص: 554

[2]- كمال بن رغية، (عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء على ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي والمواثيق الدولية)، مجلة المحاكم المغربية/ مج: 17/ ع: 11، 2007، ص 121.

[3]- جودي زينب، عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولي، جامعة الجزائلا 1، 2011/2010، ص 11

[4]- برادعي قوسم، المرجع السابق، ص: 555

[5]- كمال بن رغية، المرجع السابق، ص: 123

[6]- برادعي قوسم، المرجع السابق، ص: 556

[7]- سورة البقرة، الآية (178)

المطلب الثاني: تأصيل عقوبات الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وفقا للقانون الوضعي

لقد تضمن التشريع الجزائري عقوبة الإعدام في مواضيع مختلفة حيث تناولها بصورة أخص في القسم الخاص من قانون العقوبات، حيث أقرها لأخطر الجرائم المرتكبة سواء على سلامة وأمن الأفراد أو المساس بأمن الدولة من الداخل أو الخارج، فمن هدا المنطلق سوف يتم حصر الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وفقا للقانون الجزائري في كل من الجرائم الواقعة على مصلحة الوطن داخليا والمصلحة، والجرائم التخريبية والجرائم المتعلقة بالغش في بيع والتدليس، والجرائم الواقعة على الأفراد وحقوق الإنسان

الفرع الأول: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وفقا للقانون الوضعي

لقد تضمن التشريع الجزائري عقوبة الإعدام في مواضيع مختلفة حيث تناولها بصورة أخص في القسم الخاص من قانون العقوبات، حيث أقرها لأخطر الجرائم المرتكبة سواء على سلامة وأمن الأفراد أو المساس بأمن الدولة من الداخل أو الخارج، فمن هدا المنطلق سوف يتم حصر الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وفقا للقانون الجزائري في كل من الجرائم الواقعة على مصلحة الوطن داخليا والمصلحة، والجرائم التخريبية والجرائم المتعلقة بالغش في بيع والتدليس، والجرائم الواقعة على الأفراد وحقوق الإنسان، وأخيرا وسائل إثبات الجرائم المعاقب عليها بالإعدام.

أولا: الجرائم الواقعة على مصلحة الوطن داخليا والمصلحة العامة

تأخذ الجرائم الواقعة على مصلحة الوطن داخليا والمصلحة العامة العديد من الصور ولعل أهمها وأبرزها ما ورد ضمن أحكام الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، وهي كالتالي:

1/ حمل السلاح ضد الجزائر

يعتبر مرتكبا لهذه الجريمة كل جزائري سواء كان يتمتع بالجنسية الأصلية أو المكتسبة يرفع السلاح في وجه وطنه [1]، وما تجدر الإشارة إليه أن مصطلح سلاح يقصد بها كل أصناف الأسلحة الثمانية المذكورة في الأمر 97-06 المؤرخ في 21 جانفي 1997[2].

---

[1]- المادة 1/61 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2]- المواد من 2 إلى 4 الأمر رقم: 97-06، المؤرخ في: 21 جانفي 1997، **المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة**، ج.ر.ج.ج، ع: 6، المؤرخة في: 25 جانفي 1997

2/ تسهيل دخول العدو للبلاد

يعاقب التشريع الجزائري بالإعدام على المساهمة في أي مشروع يهدف إلى إضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة بغرض الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك [1]، كما يدخل ضمن هذا الإطار كل من سهل دخول العدو إلى البلاد أو سلمه حصن أو منشآت أو مواقع أو موانئ [2]، وتسليم قوات جزائرية أو أراضي أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية، مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها [3].

3/ القيام بالتخابر من دولة أجنبية لدفعها لمباشرة العدوان ضد الوطن

يدخل في مفهوم جريمة الخيانة القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأراضي الجزائرية أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو الجوية أو بأي وسيلة أخرى [4]، أو إتلاف أو إفساد سفينة أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث [5].

4/ إفشاء أسرار الدفاع وإتلافها

يكون مرتكبا للخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم بـ [6]:

- تسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار ، إلى دولة أجنبية أو أحد (10) السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني عملائها على أي صورة ما وبأي وسيلة كانت.

---

[1] – المادة 4/62 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2] – المادة 3/61 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[3] – المادة 4/61 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[4] – المادة 2/61 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[5] – المادة 3/61 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[6] – المادة 63 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

- ❖ الإستحواذ بأي وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها.
- ❖ إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد معاونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها.

ولقد رصد المشرع الجزائري لمرتكب هذه الجرائم عقوبة الإعدام سواء إرتكبها زمن السلم أو الحرب، وذلك نظرا لخطورة تسريب هذه المعلومات، كما يعاقب المحرض على هذه الجرائم بالإعدام[1]

5/ الإضرار بوسائل الدفاع الوطني

وتعد من أخطر أنواع الخيانة لتسببها في شل حركة الجيش وقدراته الدفاعية، وقد نص عليها قانون العقوبات الجزائري بقوله: "... إتلاف أو إفساد سفينة أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مباني أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث و ذلك تحقيقا لنفس القصد[2]، ويفهم من نص المادة أنها رصدت عقوبة الإعدام لهذه الجريمة سواء في وقت السلم أو الحرب وهذا بعكس الدول العربية الأخرى التي شددت فيها العقوبة وقت الحرب وقيدتها بشروط ، كما ينظم إلى إتلاف وسائل الدفاع تحريض الجنود على اللحاق بصفوف العدو، حيث رصدت عقوبة الإعدام لمن يفعل ذلك في حالة الحرب فقط[3].

أما بالنسبة لجريمة التجسس ووفقا لهذه الأخيرة يعد مرتكبا لجريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها سابقا [4]، وقد شدد المشرع الجزائري العقاب لما ينتج عن هذه الجرائم من زعزعة لإستقرار البلاد وتسهيل إحكام قبضة العدو عليها

---

[1]- المادة 64 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2]- المادة 4/61 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[3]- المادة 62 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[4]- المادة 64 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

6/ الجرائم الواقعة على نظام الحكم والدستور

وقد نص على هذا النوع من الجرائم قانون العقوبات الجزائري بقوله يعاقب بالإعدام الإعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغيره وإما تحريض المواطنين..." [1]، يعاقب بالإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين 77-84 من نفس القانون[2].

7/ جرائم عصيان الأوامر الحكومية وتنظيم حركة التمرد

يعاقب المشرع الجزائري بالإعدام:

- كل من تولى قيادة عسكرية أيا كانت بدون وجه وحق أو بدون سبب مشروع.
- كل من إحتفظ بهذه القيادة دون أمر الحكومة.
- والقواد الذي يبقون جيوشهم وقواتهم متجمعة بعد أن صدر لهم الأمر بتسريحها أو تفرقها[3].

كما يعاقب بالإعدام كل من كون قوات مسلحة أو عمل على تكوينها وكل من إستخدم أو جند جنودا أو عمل على إستخدامهم أو زودهم بالأسلحة أو الذخيرة بدون أمر أو إذن من السلطة الشرعية[4]، ويعاقب بالإعدام من يقومون بإدارة أو تنظيم حركة التمرد أو من يزودونها أو يمدونها عمدا أو عن علم بالأسلحة أو الذخائر..."[5].

8/ القيام بأفعال إرهابية وحيازة الأسلحة

يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية وإستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي[6]:

- بث الرعب في أواسط السكان وخلق جو إنعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

---

[1]- المادة 77 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2]- المادة 86 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[3]- المادة 81 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[4]- المادة 80 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[5]- المادة 90 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[6]- المادة 87 مكرر من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق أو التجمهر أو الإعتصام في الساحات العمومية.
- الإعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.
- الإعتداء على وسائل المواصلات و النقل والملكيات العمومية والخاصة والإستحواذ عليها أو إحتلالها دون مسوغ قانوني ،
- الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الإعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات.
- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل.
- إتلاف منشأت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية.
- تخريب أو إتلاف وسائل الإتصال.
- إحتجاز الرهائن.
- الإعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكميائية أو النووية أو المشعة
- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية

هذا وتكون العقوبة المقررة هي عقوبة الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون هي السجن المؤبد[1].

ثانيا: الجرائم التخريبية والجرائم المتعلقة بالغش في بيع والتدليس

تأخذ الجرائم التخريبية والجرائم المتعلقة بالغش في بيع والتدليس العديد من الصور ولعل أهمها وأبرزها ما ورد ضمن أحكام الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، وهي كالتالي:

[1]- المادة 87 مكرر 1 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

1/ جرائم التخريب العشوائي للمنشآت القاعدية

يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى ، طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات أو طرقا أو جسورا ، أو منشآت صناعية أو تجارية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو إستغلالا ، أو مركبا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة[1]، كما أنه إذا نتجت وفاة شخص أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 401 يعاقب الجاني بالإعدام[2].

2/ الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية والطبية

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم نجد نص على أنه: إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو الذي قدمت له مرضا أو عجزا عن العمل ، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة... ويعاقب الجناة بالإعدام إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان[3].

ثالثا: الجرائم الواقعة على الأفراد وحقوق الإنسان

تأخذ الجرائم الواقعة على الأفراد وحقوق الإنسان العديد من الصور ولعل أهمها وأبرزها ما ورد ضمن أحكام الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، وهو ما سوف نوضحه من خلال ما يلي:

1/ القتل العمدي

لقد عرف المشرع الجزائري جريمة القتل من قانون العقوبات بقوله القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا[4]، وبتالي فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في القيام بعمل إيجابي من شأنه أن يؤدي إلى الموت، أما الركن المعنوي فيتشكل من القصد الجنائي العام وكذلك الخاص [5]، هذا وقد يكون لجريمة القتل العمد عدة أشكال، حصرها المشرع الجزائري في الصور التالية:

---

[1]- المادة 401 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2]- المادة 403 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[3]- المادة 432 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[4]- المادة 254 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[5]- بوحوش هشام، المرجع السابق، ص: 130

1-1/ قتل الأصول

وهو إزهاق روح الأب أو الأم أو الجد أو الجدة من الأب أو من الأم، وهو ما أكده قانون العقوبات الجزائري بقوله: قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين[1]، وقد عاقبت قانون العقوبات الجزائري على هذه الجريمة بالإعدام[2].

1-2/ القتل بالسم

وهو الفعل المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري والذي عرف التسميم على أنه الإعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أم آجلا أيا كان إستعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها [3]، بتالي تتم هذه الجريمة ليس بوفاة المجني عليه، و إنما بتجرع السم أيا كانت النتائج المترتبة على ذلك، إذ لا يهم إن بقي الشخص الذي أعطي السم على قيد الحياة أو لم يصبه مكروه ، كما لا يهم أيضا إن سارع الجاني ، بعد أن نبهه ضميره ، إلى إزالة أثر السم بإعطاء المجني عليه مادة مضادة للسم[4].

1-3/ إقتران القتل بجناية

وهي الصورة التي نص عليها قانون العقوبات بقوله: يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلي جناية أخرى... "[5]، وما يؤكد عليه المشرع هنا هو ضرورة توفر العلاقة الزمنية بين الجنايتين، أي أنه لا بد أن تكون الجناية الثانية قد أرتكبت قبل أو أثناء أو بعد الجناية الأولى[6]

1-4/ إقتران القتل بجنحة

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في قانون العقوبات بمعاقبته على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي

---

[1]- المادة 258 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2]- المادة 261 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[3]- المادة 260 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[4]- بوحوش هشام، المرجع السابق، ص: 130

[5]- المادة 1/263 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[6]- بوحوش هشام، المرجع السابق، ص: 131

هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها [1]، ما تجدر الإشارة إليه هو أن هذه الصورة تختلف عن القتل المقترن بجناية في وجهين، أولاهما أنه يجب أن يقوم بين القتل والجريمة المتصلة رابطة سببية لا زمنية، وثانيهما أنه يكفي أن تكون الجريمة مرتبطة بجنحة خلافا لما سبق في الإقتران حيث يجب أن تكون الجريمة جناية تامة أو شروعا فيها[2]

2/ القتل باستعمال وسائل أعمال وحشية

لقد نصت على هذه الصورة قانون العقوبات الجزائري بقوله: يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه إستعمل التعذيب أو إرتكب أعمالا وحشية لإرتكاب جنايته [3]، والمقصود بذلك إقدام المجرم على إستعمال أساليب وحشية، وبذلك كانت هذه الأساليب (قصد إنزال أكبر قدر من الإيلام بالفرد نفسيا وماديا ظروفا مشددة لرفع حد العقوبة إلى الإعدام[4].

3/ الخطف المؤدي إلى وفاة المخطوف

تطبق عقوبة الإعدام على الخاطف أو الخاطفين إذا أدت هذه الجريمة إلى وفاة المخطوف، وهو ما نص عليه قانون العقوبات بقوله: وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من نفس القانون إذا أدى الخطف إلى وفاة الشخص المخطوف [5]، وكذلك الحال إذا كان المخطوف قاصرا وتعرض إلى التعذيب أو عنف جنسي أو كان الدافع لإرتكاب جريمة الخطف هو الحصول على فدية أو أدى ذلك إلى وفاة الضحية، هذا ما أكدت أيضا قانون العقوبات بقوله تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من نفس القانون، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية[6].

---

[1]- المادة 263 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2]- سعيد بوعلي، دنيا رشيد، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 180.

[3]- المادة 262 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[4]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج1، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 21

[5]- المادة 293 مكرر/3 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[6]- المادة 293 مكرر 1 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

الفرع الثاني: تأصيل العقوبة وفقا للقانون الوضعي

عقوبة الإعدام إذا كانت الشريعة الإسلامية، والسنة النبوية، أقرتا عقوبة القصاص في النفس، بمجموعة من الأحكام الشرعية، من القرآن والسنة، إلا أن القوانين الوضعية، لم تكن تعرف قاعدة الا جريمة، ولا عقوبة بلا نص، إلا في أواخر القرن الثامن عشر لأن القاعدة وليدة الثورة الفرنسية، فكان القضاة قبلها، يعتبرون الفعل جريمة، حتى في غياب نص يجرمه، وكانت هذه السلطة التحكمية، هي الدافع الأول، في تقرير قاعدة لا جريمة، ولا عقوبة إلا بنص[1].

وهذا ما عمدت عليه التشريعات الجنائية الوضعية عبر العالم بحيث أن الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام في تشريعاتها تحدد الجرائم المعاقب عليها به لما تتصف به هذه العقوبة من خطورة وما تبعثه من آلام [2]، فلم يعد الأمر متعلقا بتقدير القاضي في التجريم والعقاب، إذ أصبح ذلك من اختصاص السلطة التشريعية وحدها، بينما دور القاضي أصبح منحصرا في مجرد تطبيق العقوبة التي يقررها نص القانون، ومن ثم انحصر تطبيق الإعدام في الجرائم التي يقررها القانون لهذه العقوبة وفقا للسياسة العقابية التي ينتهجها المشرع[3].

عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية يجب أن تكون محددة بمقتضى نص قانوني تطبيقا المبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني شرعه المشرع، وهي عقوبة جنائية يؤول الاختصاص النوعي فيها إلى المحاكم الجزائية والمحاكم العسكرية، وكغيرها من العقوبات الجنائية تطبق وتنفذ على مرتكبها بحكم نهائي بات تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة، فإذا ما توفي الفاعل قبل المحاكمة أو أثناء الدعوى تنقضي الدعوى الجزائية، وإذا توفي بعد الحكم وقبل التنفيذ يستحيل معه التنفيذ، ولا يسأل شخص آخر بدلا عنه [4].

وتنطق المحاكم الجنائية الجزائرية، بعقوبة الإعدام منذ عشرات السنين، وهذا بموجب النصوص القانونية، التي ينظمها قانون العقوبات الجزائري، المستمد معظم نصوصه من

---

[1]– جودي زينب، المرجع السابق، ص: 12

[2]– برادعي قوسم، المرجع السابق، ص: 556

[3]– جودي زينب، المرجع السابق، ص: 13

[4]– كمال بن رغية، المرجع السابق، ص: 125

قانون العقوبات الفرنسي في بداية الستينات أي بعد الاستقلال مباشرة، وكانت أولى عملية تنفيذ العقوبة الإعدام في الجزائر، تلك التي جرت عام 1963 التي أعدم بموجبها العقيد شعباني عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري وقد صنفت على أنها أشهر عملية إعدام في تاريخ الجزائر المستقلة، وتكمن شهرتها في كون تنفيذها تم بسرعة البرق[1]

أما الثانية وهي الأخيرة فكانت في شهر تشرين الأول من عام 1993 التي تصدر بحق المتهمين في تفجير مطار هواري بومدين بالعاصمة [2]، ومنذ هذا التاريخ أي عام 1993 لم ينفذ أي حكم بالإعدام[3]

ويضم قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل، والمتمم مجموعة من الجرائم وهي المنصوص عليها سابقا ضمن المبحث الأول من هذا الفصل.

وقد استدل القانون الجزائري كغيره من التشريعات على حجية الإعدام بمجموعة من النصوص القانونية، والشيء الملاحظ أن القانون الجزائري بالرغم من اعتماده في الدستور أن الدين الإسلامي هو دين الدولة واتخذه كمصدر من المصادر الرسمية للقانون إلا أنه بالنسبة لقانون العقوبات حذا حذو القانون الفرنسي ونص على عقوبة الإعدام في عدة نصوص قانونية لا تقتصر على فعل القتل فقط وإنما تمتد لتشمل أفعال أخرى غير القتل ومع هذا تطبق بشأنها عقوبة الإعدام[4]

كما أن النظام الجزائري لم تكن له سياسة واضحة تجاه هذه العقوبة فمن جهة ينص عليها في قوانينه وينطق الحكم بها من قبل الجهات القضائية المختصة إلا أنه تم تجميد تنفيذها إلى يومنا[5].

---

[1]- برادعي قوسم، المرجع السابق، ص: 557

[2]- فاطمة الزهراء السواعدي، (عقوبة الإعدام على ضوء مستجدات مسودة القانون الجنائي المغربي)، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، مج: 19، ع: 3، 2017، ص 246.

[3]- برادعي قوسم، المرجع السابق، ص: 558

[4]- فاطمة الزهراء السواعدي، المرجع السابق، ص: 249

[5]- كمال بن رغية، المرجع السابق، ص: 129

الفصل الثاني

عقوبة الإعدام من نطاق التطبيق إلى وقف التنفيذ

المبحث الأول

نطاق تطبيق عقوبة الإعدام وإجراءات تنفيذها

المبحث الثاني

وقف تنفيذ عقوبة الإعدام وسقوطها

بعد التطرق إلى الإطار القانوني لعقوبة الإعدام من جهة، وضمانات الحكم بالإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من جهة أخرى، سوفي تم على مستوى مضمون هذا الفصل التطرق إلى نطاق تطبيق عقوبة الإعدام وإجراءات تنفيذها في كل من التشريع الشريعة والقانون الوضعي الجزائري من جهة، ومن جهة أخرى سوف يتم تسليط الضوء على إجراءات وآليات وقف تنفيذ عقوبة الإعدام وسقوطها وهي أيضا ضمن أحكام كل من الشريعة الإسلامي والقانون الوضعي الجزائري، على النحو التالي:

- **المبحث الأول: نطاق تطبيق عقوبة الإعدام وإجراءات تنفيذها**
- **المبحث الثاني: وقف تنفيذ عقوبة الإعدام وسقوطها**

المبحث الأول: نطاق تطبيق عقوبة الإعدام وإجراءات تنفيذها

من خلال مضمون هذا المبحث سوف يتم دراسة نطاق تطبيق عقوبة الإعدام في شريعة الإسلامية والقانون الوضعي من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على إجراءات تنفيذها على النحو التالي:

المطلب الأول: نطاق تطبيق عقوبة الإعدام

إستنادا لمضمون هذا المطلب سوف يتم التطرق إلى نطاق تطبيق عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي من جهة، وفي القانون الوضعي من جهة أخرى، كالتالي:

الفرع الأول: في التشريع الإسلامي

يأخذ نطاق تطبيق عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي كل من القصاص والحدود والتعزيز، وهو ما سوف نوضحه كالتالي:

أولا: القصاص

اقتضت عدالة الباري في مثل هذه الجرائم أن يكون الجزاء متساويا مع ما قد يكون الفعل خلفه من أضرار، أو تفويت مصلحة على المجني عليه، ولذا يقول الله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[1]، فمن قتل يقتل، ومن قطع يد غيره قطعت يده بالعدل والقسط، وبالقصاص تطمئن النفوس وتستقر المعاملات، وعقوبة القصاص مقررة لجريمة القتل العمدي أو الضرب أو الجرح العمدي، لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى...)[2]، وقوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ...) [3].

وأخرج الترمذي في صحيحه عن أبي شتريح الكفئ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (...فمن قيل له قيين بعد اليوم قاله بي خيرين إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل) والعقل: تعويض مالي مقدر شرعا مقابل قتل أو جرح[4]

---

[1] - سورة البقرة، الآية (179)

[2] - سورة البقرة، الآية (178)

[3] - سورة البقرة، الآية (45)

[4] - بلخير سديد، عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص 35

ثانيا: الحدود

نجد عقوبة الرجم مقررة لجريمة الزني بالنسبة للزاني المحصن أو الزانية المحصنة، والرجم هو القتل رجما بالحجارة.

ولم يرد في القرآن شيء عن عقوبة الرجم، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بها ونفذها، فمصدرها سنة فعلية قولية، أخرج الدارمي عن عثمان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يقول لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاّ يكفر بعد إيماني أو بزنى بغد إخصاني أو يقتل نفسا بغير نفس قتل)[1]

والقتل كذلك في جريمة الحرابة، (أي قطع الطريق) فعرف الحنفية الحرابة بأنها الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمنع من المرور ويقطع الطريق، سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع، وسواء كان القطع بسلاح أو بغيره من الأدوات، مثل العصا والأخشاب ونحوها)[2].

فمن يقتل في الحرابة يكون جزاؤه القتل، والقتل هنا حد وليس قصاصا، ومصدره في هذه العقوبة هو القرآن الكريم لقوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[3]

وكذلك يعاقب بالقتل على جريمة البغي، ونعني بها خروج الشخص عن طاعة الحاكم، ومصدرها الكتاب والسنة، إذ يقول الله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[4].

وعقوبة القتل للمرتد عن الإسلام، والذي يعني رجوع المسلم العاقل والبالغ عن الإسلام إلى الكفر باختياره من غير إكراه وترك العمل بالشريعة الإسلامية والتصديق بها، سواء كان ذلك قولا أو فعلا، أو بالعمل السلبي، والقول يكون بالمجاهرة بالردة أو صدور

---

[1] - دليلة فركوس، **الوجيز في تاريخ النظم**، ط: 3، دار الرغائب، الجزائر، 1999 ص، 17.

[2] - بلخير سديد، المرجع السابق، ص: 39

[3] - **سورة المائدة**، الآية (33)

[4] - **سورة الحجرات**، الآية (9)

أقوال تتضمن استهزاء أو احتقارا أو عنادا أو مكابرة، أما الأفعال فيإتيان المعاصي وإباحتها، والعمل السلبي بالامتناع عمدا وذلك بجحدها[1].

والارتداد من الكبائر التي تستوجب عذاب الآخرة في النار، والقتل عقوبة عامة لكل مرتد سواء كان رجلا أم امرأة، ورأي الإمام أبي حنيفة أن المرأة إذا ارتدت لا تقتل ولكن تجبر على الإسلام بالحبس أو الضرب، وتخرج كل يوم فتستتاب والغالب في رأي المذاهب أن المرتد يستتاب ثلاثة أيام فإن رجع عن موقفه قبلت توبته وإلا أقيم عليه الحد

وإن كان القرآن قد ذكر هذه الجريمة غير أنه اكتفى بالجزاء الأخروي، دون ذكر جزاء آخر يستحقه في الدنيا، وهذا طبقا لما ورد في قوله تعالى: (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [2]

ثالثا: التعزيز

الأصل أن مرتكب هذه الجرائم أن يخضع إلى التأديب وإعادة تأهيله ليصبح عضوا صالحا في المجتمع، غير أنه إذا استحال هذا الأمر أو كان الجاني قد ارتكب جريمة خطيرة كالجوسسة والدعوة للبدعة، في هذه الحالة يمكن أن تصل العقوبة إلى الإعدام، ولنا في السنة النبوية أمثلة لجرائم التعزير التي يعاقب فاعلوها بعقوبة الإعدام ونذكر منها جريمة شرب الخمر إذا تكرر فعلها، وفي هذا الصدد يقول صلى الله عليه وسلم: (من شرب الخمر فاجلدوه فاجلدوه فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه)، وقوله أيضا صلى الله عليه وسلم في شأن من يأتي أفعال قوم لوط: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)[3]

وفي الواقع يمكن القول رغم أن الشريعة الإسلامية تقر وتطبق هذه العقوبة إلا أنها وضعت لها من القيود والضوابط ما يكفي لحماية الأشخاص المحكوم عليهم بهذه العقوبة، والتي غالبا ما تحول دون تنفيذها. [4]

---

[1]- دليلة فركوس، المرجع السابق، ص: 19.

[2]- سورة البقرة، الآية (217)

[3]- دليلة فركوس، المرجع السابق، ص: 27.

[4]- بلخير سديد، المرجع السابق، ص: 40

الفرع الثاني: في القانون الوضعي

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن نطاق تطبيق عقوبة الإعدام يكمن في الحالات التالية

أولا: الجرائم ضد الشيء العمومي

تضمنت أغلبية تشريعات الدول النص على عقوبة الإعدام بالنسبة للعديد من الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، وسنعرض لكل منها على حده

1/ الجرائم المضرة بأمن الدولة من الخارج

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، نجده تضمن أفعالا من شأنها أن تشكل خطرا على أمن الدولة من الخارج، إذ يقضي بأن من يرتكب جريمة الخيانة، بنصه على أنه: "يعاقب بالإعدام كل جزائري أو كل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر، يقوم بالأعمال الواردة الذكر في هذه المادة تكون العقوبة الإعدام"[1].

2/ الجرائم المضرة بأمن الدولة من الداخل:

قررت معظم الدول حماية نظام الحكم من أي فعل من شأنه الاعتداء على حياة الحاكم أو المساس بالمصالح العليا للبلاد من الداخل[2]، وهذا بفرض عقوبة الإعدام على مرتكبيها طبقا لما جاء ضمن أحكام الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، بنصه: "يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم، أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة، أو ضد بعضهم البعض، وإما المساس بوحدة التراب الوطني، ويغتبر في حكم الاعتداء بتنفيذه أو محاولة تنفيذه[3].

---

[1] المادة 1/61 من الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم**، ج.ر.ج.ج، ع: 49، المؤرخة في: 11 يونيو 1966

[2] دليلة فركوس، المرجع السابق، ص: 29

[3] المادة 77 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

ثانيا: الجرائم ضد الأفراد

حفاظا على حقوق الأفراد بصفة عامة أو حق الحياة بصفة خاصة فغالبا ما تفرد تشريعات الدول المختلفة نصوصا خاصة من شأنها تقرير الحماية اللازمة لمثل هذه الحقوق فبرجوعنا إلى الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأفراد[1]، نجد أن المشرع الجزائري قد أحاط هذا الكائن البشري بجملة من الضمانات تصون كرامته وعرضه وحياته بالدرجة الأولى، إذ أي اعتداء على هذا الحق يعرض مرتكبيه لأقسى العقوبات كالسجن المؤقت والمؤبد، كما قد تصل العقوبة إلى الإعدام إذا ارتكبت الجريمة في صورها المشددة. [2]

ولقد ورد ضمن أحكام الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم على أنه: "القتل هو إزهاق روح إنسان عمد"[3] والملاحظ على هذا التعريف أنه قاصر من ناحيتين إذ لا بد لقتل المجرم أن يتصف بـ[4]:

- ❖ أن يتم دون وجه حق للدلالة على انتفاء الجريمة في الحالات التي يتم فيها القتل نتيجة استعمال حق الدفاع الشرعي أو تنفيذ أمر القانون (تنفيذ الجلاد لحكم الإعدام).
- ❖ أن يحدث القتل من طرف شخص آخر للدلالة على انتفاء وقوع القتل من الإنسان على نفسه (الانتحار) وبمراعاة هذين الاعتبارين يمكن أن نعرف جريمة القتل بأنها: (إزهاق روح إنسان عمدا بفعل إنسان آخر دون وجه حق).

ويعاقب القانون الجزائري ضمن أحكام الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم مرتكب هذه الجريمة بعقوبة السجن المؤبد بنص: "... ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد..."[5]، أما إذا اقترنت الجريمة بظروف التشديد فيعاقب الجاني بالإعدام على النحو الوارد في الحالات الآتية:

---

[1] مسلم خديجة، الجريمة الإرهابية، رسالة جامعية لنيل درجة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية والقانونية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1996-1997 ص، 73

[2] بلخير سديد، المرجع السابق، ص: 39

[3] المادة 254 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[4] مسلم خديجة، المرجع السابق، ص: 79

[5] المادة 3/263 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

- اقتران القتل بسبق الإصرار؛ أي أن المجرم فكر في ارتكاب الجريمة أكثر من مرة واحدة قرارا نهائيا على تنفيذ الفعل الإجرامي[1].
- الترصد هو انتظار الشخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو الاعتداء عليه»[2].
- القتل بالسم وهو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها[3].
- يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لارتكاب جنايته[4].
- يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلا جناية أخرى[5].
- يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها... الخ[6].
- قتل الأصول أي إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين ويعاقب مرتكبو هذه الجريمة بالإعدام[7]، والقتل المقصود الواقع على أحد أصول المجرم يفترض توافر أركان القتل المقصود ابتداء من إرادة إحداث وفاة الأصل، فإذا ارتكبت الجريمة بطريقة الخطأ فإن ظرف التشديد يعتبر غير قائم، لتخلف قصد الجاني المطلوب توفره في القتل المقصود[8].

---

[1] المادة 256 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2] المادة 271 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[3] المادة 260 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[4] المادة 262 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[5] المادة 264 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[6] المادة 263 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[7] المادة 257 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[8] بلخير سديد، المرجع السابق، ص: 41

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام

إستنادا لمضمون هذا المطلب سوف يتم التطرق إلى إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي من جهة، وفي القانون الوضعي من جهة أخرى، كالتالي:

الفرع الأول: في التشريع الإسلامي

تأخذ إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي كل من الحدود من جهة، والتعزيز من جهة أخرى

ثانيا: إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في الحدود

1/ ولاية استيفاء عقوبة الإعدام في القصاص

الأصل أن الاستيفاء في القصاص يكون للمجني عليه نفسه كون الاعتداء واقع ضده، فهو ولي نفسه فإن لم يكن له ولاية على نفسه كالمجنون، أو صبي غير مميز أو له عبارة ولكن ليست في المطالبة بالخصومة كالصبي المميز أو المعتوه المميز على بعض الآراء، فإن وليه يطالب بالقصاص[1]

القصاص في النفس أو فيما دون النفس فأمرها إلى ولي الدم أو المجني عليه، فإن رسول الله صلة الله عليه وسلم لما قضى بالقصاص سلم الجاني إلى ولي الدم يقتله أو يفعل به ما شاء، وقال له دونك صاحبك ولم يأمر أحد من المسلمين بإقامة القصاص كما فعل في كافة الحدود[2]، وهذا هو السلطان الذي جعله الله لولي الدم قال تعالى: (ومَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطانًا فَلا يُسْرِفْ في القَتْلِ إنَّهُ كانَ مَنصُورًا)[3].

فإذا عجز ولي الدم عن استيفاء القصاص بنفسه وطلب من الحاكم أن يفعل ذلك نيابة عنه فلا مانع من ذلك بطبيعة الحال والرأي السائد فقها ذلك أن الولي إذا طلب الاستيفاء بنفسه ورأى الحاكم أنه أقدر وأحسن في الاستيفاء، وأمكنه من ذلك لقوله تعالى: (...فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطانًا...)[4].

---

[1]- مسلم خديجة، المرجع السابق، ص: 71

[2]- بلخير سديد، المرجع السابق، ص: 43

[3]- سورة الإسراء، الآية (33)

[4]- سورة الإسراء، الآية (33)

هذا وأن عملية الاستيفاء من طرف ولي الدم يجب أن تتم في حضرة السلطان . فإذا فعل عكس ذلك عُزر والغاية من هذا هي عدم التعسف والمحاباة في الاستيفاء وقيل أنه يجوز في غير حضرة الحاكم ذلك أن الرجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل يقوده بنسعه فقال: (إن هذا قلت أخي فاعترف بقتله) فقال النبي صلى الله عليه وسلم (إذهب فأقتله) رواه مسلم[1]، كما أن اشتراط الحاكم لا يثبت إلا بنص أو إجماع، أو قياس ولم يثبت ذلك، وهناك رأي للفقه المالكي يعطي للحاكم الحق في استيفاء القصاص وهو ما أورده القرطبي في أحكام القرآن وأيده الشيخ محمد شلتوت في فقه القرآن والسنة[2].

وكما ذهب إليه الرازي في تفسيره فقال إن المراد بإيجاب إقامة القصاص على الإمام أو من يجري مجراه لأنه متى حصلت شرائط وجوب القود فإنه لا يحل للإمام أن يتركه، هذا وأن الاتجاه الذي يتماشى مع ضرورات العصر هو أن للولي الحق في الاستيفاء دون أن يمثل بالجاني مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم بشفرته وليرح ذبيحته) [3] وحيث أن الوسائل الحديثة المستعملة في تنفيذ الإعدام (القصاص)، هي الشنق، المقصلة، الكرسي الكهربائي ولا يحسن تطبيقها العامة ومن ثمة وجب أن يوكل تنفيذها إلى أشخاص أعدتهم الدولة لهذا الأمر[4].

2/ الشروط الواجبة في استيفاء القصاص

تكمن الشروط الواجبة في استيفاء القصاص في[5]:

- ❖ أن يكون المستحق للقصاص بالغا، عاقلا، فإن كان المستحق صبيا أو مجنونا يحبس الجاني حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون.

---

[1] بلخير سديد، المرجع السابق، ص: 44

[2] دليلة فركوس، المرجع السابق، ص: ص 39

[3] مسلم خديجة، المرجع السابق، ص: 88

[4] دليلة فركوس، المرجع السابق، ص: 40

[5] بلخير سديد، المرجع السابق، ص: 45

- ❖ أن يتفق أولياء الدم جميعا على استيفائه فإن كان بعضهم غائبا أو صغيرا أو مجنونا وجب انتظار الغائب حتى يرجع، والصغير حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق، وقال أبو حنيفة للكبار استفاء حقوقهم في القود ولا ينتظرون بلوغ الصغار فإن عفا أحد الأولياء سقط القصاص لأنه يتجزأ.
- ❖ أن لا يتعدى القصاص الجاني إلى غيره.
- ❖ أن لا يسقط القصاص بعد وجوبه

3/ إجراءات إقامة القصاص وصورته

إذا أراد الولي القتل قد فرض على القاتل الاستسلام والانقياد لقصاصه المشروع هذا وأن الولي فرض عليه الوقوف عند قاتل وليه وترك التعدي إلى غيره كما كانت العرب تفعل ذلك فتقتل غير القاتل ولقد اختلف الفقهاء في كيفية استفاء القصاص على قولين:

- ❖ الحنفية والأصح عند الحنابلة لا يكون القصاص في النفس إلا بالسيف أيا كانت الكيفية التي ارتكبت بها الجناية ولا يفعل بالمقتص منه كما فعل إذا قتل بغير السيف لأنه مثله قوله صلى الله عليه وسلم: (لا قود إلا بالسيف) [1].
- ❖ أما المالكية والشافعية والظاهرية فيرون بوجوب قتل القاتل بالقتلة التي قتل بها أي أن القصاص لا يكون إلا بفعل مماثل للفعل الذي تم به القتل، ومن ضروب أوجه استدلالاتهم قوله تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ) [2]، أما من السنة الشريفة فنورد الحديث التالي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع بك ذلك فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فأقر فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين[3]

ويرون أنه من المعقول المماثلة لأن الأصل في القصاص هو التشفي، ويكمن التشفي إذا قتل القاتل بمثل ما قتل به، فمن قتل يرمى في النار كان لولي الدم أن يقتص

---

[1]- بلخير سديد، المرجع السابق، ص: 38

[2]- سورة النحل، الآية (126)

[3]- مسلم خديجة، المرجع السابق، ص: 91

من القاتل بمثل هذه الطريقة إذا أراد ذلك فإن رجع عن المماثلة إلى القتل بالسيف رضا بذلك الجاني أو لم يرضى[1].

وتجدر الإشارة أن هذا الفريق قد استثنى بعض الأمور فقالوا أن القتل لا يكون فيها إلا بالسيف، منها إذا تمت الجريمة بفعل محرم كاللواط أو كان الفعل مما يطول في قتله كالضرب بالعصا أو الحجر أو كان القتل بالقسامة وأما مكان تنفيذ القصاص[2].

فلا إلزام على ولي الدم في خصوص هذا الأمر فينفذه حيث شاء لأنه لا خوف في العدوان في القصاص، قد أذن له في قتله وليس وراء القتل عدوان فقد سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لولي الدم القاتل وقال له (دونك صاحبك)، ولم يشترط عليه زمانا ولا مكانا، وكل ما يميز زمان التنفيذ في الإسلام أنه فوري بعد النطق بالحكم، ما بين النطق في القضاء والشروع في الإمضاء، فهو نافذ[3].

ثالثا: إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في التعزيز

1 / حق الاستيفاء

إن حق الاستيفاء لا يؤول إلى المجني عليه كما هو الشأن في القصاص وإنما يفوض استيفاءها للإمام، ذلك أن له من القوة وانقياد الرعية له قهرا وجبرا، فقد أسند إليه إقامة الحدود خاصة وأنه لا يخاف تبعة الجناة وأتباعهم[4]، ضف إلى ذلك انتفاء الميل والمحاباة عند إقامة الحدود ولا يقيم الحدود إلا الإمام ونائبه الحائز عن تفويض في هذا الأمر لأنه لم يقم حد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلا بإذنه[5] ولا في عهد الخلفاء إلا بإذنهم ولأنه حق الله يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن في استيفاءه الحيف ولا يقام بغير إذن الإمام هذا الأخير لا يحتكم إلا لشرع الله، ولا يرجع إلا للمحاكمات التي أساسها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهما المرجع عند اختلاف الناس[6]

---

[1] دليلة فركوس، المرجع السابق، ص: 45

[2] مسلم خديجة، المرجع السابق، ص: 91

[3] بلخير سديد، المرجع السابق، ص: 51

[4] بوعزيز عبد الوهاب، عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي "دراسة مقارنة"، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2019/2018، ص 98

[5] بلخير سديد، المرجع السابق، ص: 51

[6] بوعزيز عبد الوهاب، المرجع السابق، ص: 99

لقوله تعالى: (...فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)[1]، والأصل أن القاضي في الإسلام يكون من أهل الاجتهاد فإن لم يتوفر فيه استعان بأهله، حتى يتبين له الحق ولا يقضي على جهل،أو يقضي بالهوى[2]

2 /إجراءات إقامة الحدود:

يتم تنفيذ الحدود علانية وعلى ملأ من الناس في حد الزناة قال تعالى" (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)[3]، وأما من السنة الشريفة حديث المرأة غامد العربية البدوية حيث جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: (يا رسول الله... إني زنيت فطهرني... فردها رسول الله صلة الله عليه وسلم فلما كان الغد جاءت فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تردني؟ لعلك إن رددتني كما رددت ماعزا؟ فو الله إني لحبلى فتركها النبي صلى الله عليه وسلم حتى تضع حملها... فلما ولدت جاءت النبي الكريم صلى الله عليه وسلم و بين يديها وليدها ثم قالت هذا وقد ولدته فطهرني، فقال صلى الله عليه إذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته جاءت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ومعها الصبي في يده كسرة ثم قالت هذا يا نبي الله صلى الله عليه وسلم قد فطمته وقد أكل الطعام فطهرني فدفع النبي صلى الله عليه وسلم بـالصبي إلى رجل من المسلمين ليكفله ثم أمر فرجمت وأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى به رأسها فإنتضح الدم على وجهه فسبها فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهلا يا خالد لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت[4].

هذا وتتوفر العلانية دائما كل ما كان الحد رجما، إذ من المفروض أن عدد الرماة غير محدود وأنه يجب أن يكون من الكثرة حيث يقضى على المرجوم بسرعة[5].

---

[1] سورة النساء، الآية (59)

[2] مسلم خديجة، المرجع السابق، ص: 97

[3] سورة النور، الآية (2)

[4] مسلم خديجة، المرجع السابق، ص ص: 98-99

[5] بوعزيز عبد الوهاب، المرجع السابق، ص: 101

3/ كيفية التنفيذ في حد الرجم

إذا كان المرجوم رجلا يقام عليه الحد غير موثوق ويكون قائما دون أن تحفر له حفرة ولم يمسك، سواء أثبت الزنا عليه ببينة أو إقرار لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفر لماعز ولا للمرأة الزانية الجهمية ولا لليهوديين قال أبو سعيد الخدري لما أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع فو الله ما حفرنا له ولا أوثقناه، ولكن قام لنا فرميناه ولأن الحفر لم يرد به الشرع في حق المحدود فوجب أن لا يثبت، ولأن المرجوم قد يفر فيكون فراره دلاله على الرجوع عن إقراره والمرجوم إذا هرب وكان مقرا لم يتبع وأوقف التنفيذ عليه أما إذا كانت وسيلة الإثبات هي الشهود وجب متابعته إذا هرب ويرجم حتى يموت[1].

وإذا لم يستطع أن يصبر على إقامة الحد وجب ربطه للتمكن من إقامة حد الرجم وإذا كان المحدود في الرجم من النساء فقال أبو حنيفة يخير الإمام في الحفر لها إن شاء حفروا وإن شاء العكس فقد روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم حفر للمرأة الغامدية إلى ثندوتها أي ثدييها وأما ترك الحفر من قبله فلأن الحفر للتستر وهي مستورة بثيابها[2].

لأن المرأة لا تجرد عند إقامة الحد بعد أن تشد إليها ثيابها، أما الشافعية فيرون أنه الأصح أن يحفر لها إن ثبت الزنا بشهود ويقام الحد بالمدراء وهو الطين المتحجر أو بالحجارة المعتدلة أي ملأ الكف لا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبها ولا بصخرات كبيرة تقض عليه بسرعة لئلا يفوت التنكيل المقصود في إقامة الحد وليس هناك عدد محدد للحجارة التي يرمى بها المرجوم فقد تصيب الحجارة مكانا قاتلا فيموت سريعا[3]

يهم أن يصنعوا بها ما يصنع بسائر الموتى يغسلونه ويكفنونه ويصلون عليه ويدفنونه ويدعى له بالمغفرة ويقام حد الرجم في أي وقت في الصيف والشتاء والصحة والمرض لأنه حد مهلك فلا معنى للتحرز من الهلاك. ولكنه يقام على الحامل حتى تضع

---

[1] مسلم خديجة، المرجع السابق، ص: 97

[2] نفس المرجع، ص 102

[3] بلخير سديد، المرجع السابق، ص: 67

حملها ويستحسن أن يكون الرجم في مقتل وأن يقف.)الراجم في مكان قريب من المرجوم ويستحسن أن يعفى الوجه[1]

الفرع الثاني: في القانون الوضعي

نظرا لخطورة عقوبة الإعدام فقد أحاطها المشرع الجزائري بالعديد من التدابير حفاظا على عدم تأثيرها على الرأي العام ومن أهم تلك الإجراءات نجد أولا المؤسسات التي تتكفل بتنفيذ تلك الأحكام وأحكام الإعدام هي على سبيل الحصر[2]:

- مؤسسة إعادة التأهيل الأصنام (شلف)
- مؤسسة إعادة التأهيل بالبرواقية
- مؤسسة إعادة التأهيل بتازولت لميز
- مؤسسة إعادة التأهيل بتيزي وزو

والقائم بنقل المحكوم عليه إلى هذه المؤسسات هي النيابة العامة بواسطة مصالح الأمن بعد ثمانية (8) أيام من صدور الحكم وهذا بعد أخذ وزير العدل ولا تقدم النيابة العامة باليقل إلا بناءا على تعليمات صريحة من وزير العدل ما لم تكن هناك أسباب صحية دعت إلى ذالك.

وعند وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة المعنية يوضع في النظام الانفرادي ليلا ونهارا، وتنفيذ عقوبة الإعدام في البلدية التي نقل إليها المحكوم عليه بها بعد أن يقوم قاضي النيابة العامة أي الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتبليغه رفض طلب العفو عنه وأن هذا التبليغ وجوبيا[3].

أما عن كيفية تنفيذها فقد نص عليها قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين وتنفذ رميا بالرصاص على المحكوم عليه[4]، ونص المرسوم رقم: 72-38 المتعلق بتنفيذ

---

[1] مسلم خديجة، المرجع السابق، ص: 79

[2] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزاء الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص: 432

[3] لحسين ابن شيخ، **مبادئ القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر، (د.س.ن)، ص 157

[4] المادة 5 من الأمر رقم: 05-04، المؤرخ في: 06 فيفري 2005، **المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين**، ج.ر.ج.ج، ع: 4، المؤرخة في: 13 فيفري 2005

عقوبة الإعدام على أن يكون تنفيذها بدون حضور الجمهور ما عدا الأشخاص الآتي ذكرهم الواجب الحضورهم أثناء تنفيذ الإعدام[1]:

- ❖ رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.
- ❖ ممثل النيابة العامة التي طلبت الحكم بها.
- ❖ موظف عن وزارة الداخلية.
- ❖ المدافع عن المحكوم عليه.
- ❖ رئيس السجن.
- ❖ كاتب الضبط مهمته تحرير محضر التنفيذ (الإعدام).
- ❖ رجل الدين.
- ❖ الطبيب.

أما كيفية تطبيقها أنهم يحضرون ستة (6) رجال كل واحد منهم يحمل مسدس ويتم وضع رصاصة واحدة في الستة (6) مسدسات ويضغط الجميع في توقيت واحد على زناد المسدس في اتجاه المحكوم[2]، عليه وأشهر حكم بالإعدام هو الحكم بالإعدام على العقيد شعابني سنة 1963 كونها نفذت بسرعة، كما سجل أن المراسيم المتعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام لم تحترم بحيث أن البعض منها لم يبلغ حتى بقرار الطعن أمام المحكمة العليا وبالتالي لم يتمكن من تقديم طلب العفو أمام رئيس الجمهورية[3]، كما أن البعض منهم سجلوا قضايا استعجاليه لطلب وقف التنفيذ حتى صدور أحكام في قضايا لا تزال جارية ومع هذا لم تؤخذ بعين الاعتبار هذه القضايا[4].

---

[1] المادة 4 من المرسوم رقم: 72-38، المؤرخ في: 10 فبراير 1972، **يتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام** ، ج.ر.ج.ج، ع: 55، المؤرخة في: 10 فبراير 1972

[2] لحسين ابن شيخ، المرجع السابق، ص 158

[3] محمد زكي أبو عامر، **سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات**، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 557

[4] لحسين ابن شيخ، المرجع السابق، ص 159

المبحث الثاني: وقف تنفيذ عقوبة الإعدام وسقوطها

من خلال مضمون سوف يتم دراسة نطاق تطبيق عقوبة الإعدام بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء إجراءات تنفيذها على النحو التالي:

المطلب الأول: وقف تنفيذ عقوبة الإعدام

للإحاطة بوقف تنفيذ عقوب الإعدام وجب علينا التطرق إلى وقفها في التشريع الإسلامي من جهة، وقفها في القانون الوضعي الجزائري من جهة أخرى.

الفرع الأول: في التشريع الإسلامي

يأخذ وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي موانع القصاص، ووقف التنفيذ، وهو ما سوف نوضح من خلال ما يلي:

أولا: موانع القصاص

يمنع القصاص في الحالات التالية[1]:

- **حالة الأبوة:** باتفاق الفقهاء ما عدا حالة تحقق إرادة القتل الوالد لولده عند المالكية لحديث "لا يقاد الوالد بولد" الذي يرى أن الضرب عدوانا أي تعديا لا قصاص فيه عنده، لأنه من الخطأ
- **عدم التكافؤ :** بين الجاني والمجني عليه في الإسلام والحرية عند جمهور الفقهاء خلافا للحنفية، اما الكفار فيقتلون بعضهم ببعض دون تفريق فيقتل الذمي بالذمي، أو المجوسي بالمجوسي أو الحربي أو المستأمن
- **حالة الاشتراك في القتل دون مباشرة القتل:** كالتحريض وتقديم السلاح عند الجمهور، خلافا للمالكية
- **القتل بالسبب:** عند الحنفية خلافا للجمهور ونف من الحنفية
- **أن يكون ولي الدم مجهولا:** عند الحنفية، خلافا للجمهور
- **أن يحصل القتل في دار الحرب أو البغي عند الحنفية خلافا للجمهور:** وذلك لعدم ولاية الإمام لدار الحرب

[1] بوعزيز عبد الوهاب، المرجع السابق، ص: 130

ثانيا: وقف التنفيذ

يأخذ وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي الإجراءات التالية:

1/ مراعاة حال الجاني عند التنفيذ

لما كان الغرض الأساسي من العقوبة في الإسلام هو ردع المجرم ومنع الغير من محاكاته وإتباع نفس الطريق الذي سلكه، ولم يكن الغرض أبدا التنكيل به أو تعذيبه فإن المشرع راعى حال الجاني عند تنفيذ العقوبة[1]

1-1/ المرأة الحامل

وهنا يظهر بجلاء عظمة الشريعة الإسلامية ذلك أن المرأة الحبلى يمنع إقامة الحد عليها، فتحبس حتى تلد، لحديث الغامدية، فإنها لما أقرت بأنها حبلى من زنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذهبي حتى تضعي حملك"، ولحديث معاذ رضي الله عنه حين هم برجم المغنية: إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها وهو المعنى لأن ما في بطنها نفس محترمة لها من حقوق الحرمة وليس هذا فحسب بل يؤخر موعد تنفيذ الحد إلى أن ترضعه وتفطمه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغامدية، غير أن أدعاء المرأة بحملها لا يؤخر تنفيذ العقوبة، إلا بعد عرضها على أهل الخبرة بأمر من القاضي[2]

1-2/ طروء الجنون على المحكوم عليه بالقصاص

إذا ارتكب الجاني في جنايته وهو عاقل ثم زال عقله بعد ذلك بالسكر أو بالجنون فلا خلاف على أن زوال العقل بالسكر بعد الجريمة غير مسقط للقصاص عنه لأنه زوال مؤقت ثم يفيق بعده، أما إذا كان هذا الزوال بعد ارتكاب الجناية بالجنون فالفقهاء يختلفون في القصاص منه، فالحنفية يرون عدم تأثير الجنون على الجاني إذا جن بعد الحكم عليه بالقصاص أما المالكية ففرقوا إن أفاق اقتص منه وإن لم يفق يأخذ الدية من ماله سواء

---

[1] عمارة عمارة، أثر عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، 2003/2002، ص: 108

[2] بوعزيز عبد الوهاب، المرجع السابق، ص: 132

قبل الحكم أو بعده، ويرى الشافعية والحنابلة أن الجنون الحادث بعد ارتكاب الجناية لا يؤثر في إسقاط القصاص مطلقا[1]

2/ أحوال التأجيل الأخرى

2-1/ صغر أو جنون ولي الدم

العلة في منع الصغير والمجنون من استيفاء القصاص قبل البلوغ والإفاقة أن القصاص حق وإن استعماله يقتضي الأهلية في من يستعمله فإذا وثب الصغير أو المجنون بالجاني ففعل به مثل ما فعل بهما فيرى البعض أنه قد استوفى حقه كونه أتلف محل الاستيفاء ويرى البعض العكس من ذلك تماما لأنه ليس من أهل الاستيفاء وتجب له الدية من أهل الجاني الذي قتله ولأولياء الجاني الرجوع على عاقلة الصبي والمجنون بدية قتيلهم، أي أن أصحاب هذا الرأي يعتبرون فعل الصبي والمجنون جريمة قتل عمد ولا شك أن الرأي الأول أقرب للعدالة والمنطق من الثاني، هذا وأن الاختلاف يزيد حدة عندما يكون المستحق للقصاص خليط فمنهم البالغ ومنهم الصغير وقد يكون البعض عاقلا والآخر مجنون والرأي الراجح هو وجوب تأجيل تنفيذ القصاص إلى حين بلوغ الصبي وإفاقة المجنون إذا كانت إفاقته غير ميئوس منها، وليس من حق ولي الصبي أو المجنون الاستيفاء عنهما كون التشفي أمر نفسي ولا يحصل ذلك إلا إذا قام باستيفاء القصاص بنفسه[2]

2-2/ أن يكون الولي مجهولا

إذا كان ولي القتيل مجهولا لا يجب الحكم بالقصاص في رأي أبي حنيفة لأن وجوب القصاص وجوب للاستيفاء، وهذا الأخير من المجهول متعذر فيتعذر الإيجاب له،ويخالف في ذلك بقية الأئمة، ورغم الاختلاف فإن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو تأجيل تنفيذ القصاص إلى حين حضور الغائب قربت غيبته أم بعدت خاصة مع التطورات الحاصلة في مسائل المواصلات أما إذا كانت الغيبة بعيدة جدا

---

[1] محمد ريش، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، مصرون وردية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص: 55

[2] بوعزيز عبد الوهاب، المرجع السابق، ص: 134

بحيث يتعذر معها وصول الخبر إليه كالمفقود والأسير فالأفضل عدم الانتظار لأن هذا الأخير يؤدي إلي فوات محل القصاص ويؤخذ الغير في التفكير بالثأر وأن الأخذ بالفكرة الأولى أي التأجيل لحضور الغائب يوجب حبس الجاني في مدة الانتظار حفظ لمحل القصاص[1]

2-3/ لجوء المحكوم عليه بالقصاص إلى الحرم

قال تعالى بسم الله الرحمان الرحيم: "...وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا..." صدق الله العظيم[2] فحرمة مكة مكان مبارك عظمه الله وشرفه وجعله آمن للناس وقد روي عن ابن عمر رضي االله عنه أنه قال: لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته. وقد أختلف الفقهاء في حكم استيفاء القصاص في الحرم سواء ارتكب الجاني فعله خارج الحرم ثم دخل إليه أو كان مكان الارتكاب هو الحرم.[3]

- **الحالة الأولى: إذا ارتكب الجاني القتل خارج الحرم ثم لجأ إليه** اختلف الفقهاء إلى عدة أقوال من أهمها أنه لا يجوز إقامة القصاص على القاتل وإنما يضيف عليه بأن لا يجالس ولا يبايع ويمنع من الطعام والشراب حتى يضطر للخروج فيقتل خارجه، وهو ما ذهب إليه جمهور الصحابة والتابعين وهو مذهب الحنفية والحنابلة والظاهرية والشيعة الزيدية والإباظة واستدلوا بقوله تعالى: (فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا)[4] والآية واضحة الدلالة على حضر قتل من لجأ إلى الحرم وإن كان مستحقا للقتل وأما من السنة ما روى أبو شريح العدوي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرا فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن له فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب"، والرأي الراجح رغم الاختلاف عدم جواز إقامة القصاص في الحرم كونه محل للإنتساك وقبلة

---

[1] عمارة عمارة، المرجع السابق، ص: 109

[2] سورة آل عمران، الآية (97)

[3] محمد ريش، المرجع السابق، ص: 57

[4] سورة آل عمران، الآية (97)

المسلمين وفي هذه الحالة لا يبايع ولا يشاري ولا يطعم ولا يؤوى ويقال له اتق الله واخرج إلى الحل ليستوفى الحق الذي قبلك فإذا خرج استوفى القصاص منه وإذا أقام ولي الدم القصاص في الحرم فقد أساء ولا شيء عليه لأنه استوفى حق[1]

- **الحالة الثانية: إذا ارتكب الجاني جنايته في الحرم** الرأي الراجح هو جواز إقامة القصاص في الحرم ممن ارتكب الجناية فيه كون هذا الأخير متجرئ عليه ومنتهك لحرمته كما أن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عن ارتكاب المعاصي كغيرهم حفاظا لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، هذا وأنه لا يجوز إقامة القصاص في المسجد الحرام أو غيره من المساجد سواء ارتكبت الجناية خارجه أو داخله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن إقامة الحدود والقصاص في المساجد في الحديث الذي رواه حكيم بن حزام رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها"[2]

2-4/ استيفاء القصاص في الأشهر الحرم

قال تعالى "إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ"[3]، وبينت السنة النبوية أسمائها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق السماوات والأرض السنة اثنا عشرة شهرا منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان وقد ذهب الظاهرية وبعض التابعين كعطاء بن أبي رباح وعبد بن عمرو والزهري إلى عدم جواز إقامة القصاص في الأشهر الحرم إن كان الجاني قد أحدث جنايته في الشهر الحلال، أما إذا أحدث جنايته في الشهر الحرام فلم يظفر به إلا في شهر حلال فولي الدم له الخيار إن شاء استوفى القصاص في الشهر الحرام لقوله تعالى " الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ

---

[1] بوعزيز عبد الوهاب، المرجع السابق، ص: 136

[2] عمارة عمارة، المرجع السابق، ص: 111

[3] سورة التوبة الآية (36)

قِصَاصٌ"[1] وإن شاء في الشهر الحلال، أما جمهور الفقهاء فلم يتعرضوا للكلام عن استيفاء القصاص في الأشهر الحرم وهذا الرأي الأول بالترجيح لأنه لا يوجد دليل يمنع استيفاء القصاص في الأشهر الحرم[2]

الفرع الثاني: في القانون الوضعي

يأخذ وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي طلب المحكوم عليه إعادة النظر في الحكم، و مراعاة حال المحكوم عليه بعقوبة الإعدام ، كما أن الأسباب الأخرى الموقفة لعقوبة الإعدام وهو ما سوف نوضح من خلال ما يلي:

أولا: طلب المحكوم عليه إعادة النظر في الحكم

من المقرر قانونيا أن عقوبة الإعدام لا يجوز تنفيذها إلا إذا صار الحكم بها باتا وهو الحكم الذي استنفذ جميع طرق الطعن عدى الطعن بالتماس إعادة النظر، فإذا طلب المحكوم عليه إعادة النظر امتنع التنفيذ ويتأجل إلى حين البت في الطلب[3]، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فإنه لم ينص على هذه الحالة وإنما يتضح بعد تصفح قانون إصلاح السجون فإن أسباب الإيقاف واضحة[4]، ولم يذكر هذا السبب مما يجعلنا نخضع مثل هذا الطرح إلى القواعد العامة وبالتالي يجوز للمحكوم عليه بالإعدام كغيره من المحكوم عليهم بأية عقوبة كانت استنفاذ جميع طرق الطعن الأخرى المتاحة له قانونيا وهي الطعون الغير عادية[5]، والطعن بالنقض[6]، ومن أوجه الطعن عدم اختصاص تجاوز السلطة[7]، السلطة[7]، مخالفة قواعد في الإجراءات، انعدام الأساس القانوني، إغفال الفصل في وجه

---

[1] **سورة البقرة** الآية 194

[2] محمد ريش، المرجع السابق، ص: 61

[3] نظير فرج مينا، **الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (د.ب.ن)، (د.د.ن)، ص 137.

[4] المادة 155 من الأمر رقم: 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

[5] المادة 495 من الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المعدل والمتمم، بموجب الأمر رقم : 20-04، المؤرخ في: 30 غشت 2004، ج.رج.ج، ع: 51، الصادرة بتاريخ: 31 غشت 2020

[6] المادة 496 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[7] المادة 497 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

وجه طلب أو أحد الطلبات، تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض في ما قضى به الحكم نفسه، مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه[1]

وبات يعبر عن صورة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [2]، فمن أهم آثار الطعن بالنقض الأثر الموقف بات يعبر عن صورة حقيقية طبقا للمادة 531 السابقة الذكر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، فالطعن بالنقض يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض إذ رفع الطعن إلى أن ي صدر الحكم فيه غير أنه لا يوقف تنفيذ ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية[3]

ثانيا: مراعاة حال المحكوم عليه بعقوبة الإعدام

من أهم الأسباب المؤدية إلى وقف تنفيذ عقوبة الإعدام، كون المحكوم عليها حاملا، ويبدو أن السبب الدافع إلى عدم الإقدام على تنفيذ الإعدام على المرأة الحامل راجع إلى مبدأ شخصية العقوبة الذي يقضي بأن الجزاء يوقع على من ارتكب الفعل دون غيره[4] وقد نص المشرع على عدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام على المرأة الحامل في فحوى القانون رقم: الأمر رقم: 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الذي تضمن بوجه عام ضرورة مراعاة حال الجاني المحكوم عليه بالإعدام عند التنفيذ وقضت بأن التأجيل يكون وجوبيا بالنسبة للمرأة الحامل والمرضعة لطفل دون 24 شهرا ولا المحكوم عليه الذي يعاني مرضا خطيرا أو أصبح مختلا [5]

ونفس السبب الذي يجعل من المرأة الحامل مدعاة لتأجيل الحكم بالإعدام في القانون الجزائري إذ وجب وقف تنفيذ العقوبة إلى أن تضع وتمضي مدة شهرين بعد الوضع[6].

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج: 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998، ص 560.

[2] المادة 531 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[3] المادة 1/499 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[4] سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار الشهاب، باتنة الجزائر، 1986، ص 318.

[5] المادة 197 من الأمر رقم: 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

[6] المادة 68 من الأمر رقم: 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

ثالثا: الأسباب الأخرى الموقفة لعقوبة الإعدام.

نص المشرع الجزائري على أن الإعدام لا يطبق في الأعياد الوطنية أو الدينية ولا يوم الجمعة أو خلال شهر رمضان والحكمة من ذلك هي عدم إزعاج الناس في أيام أفراحهم فضلا على احترام وتقديس للقيم التي يجسدها العيد الوطني والديني ويوم الجمعة وشهر رمضان والأعياد الرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه وكذلك في بقية التشريعات التي سبق دراستها في بحثنا هذا[1]

المطلب الثاني: سقوط عقوبة الإعدام

من خلال مضمون هدا المطلب سوف يتم دراسة سقوط عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي من جهة، وسقوطها في القانون الوضعي من جهة أخرى

الفرع الأول: في التشريع الإسلامي

يأخذ سقوط عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي كل من القصاص من جهة، والحدود من جهة أخرى، وأخيرا التعزيز.

أولا: سقوط العقوبة في القصاص

ونجد فيها:

1/ موت الجاني

تسقط عقوبة الإعدام بموت الجاني إذا كانت بدنية أو متعلقة بشخص الجاني. لان محل العقوبة هو الجاني، ولا يتصور تنفيذها بعد انعدام محلها وقد اختلف الفقهاء في وجوب الدية إذا مات الجاني هو الجاني، ولا يتصور تنفيذها بعد انعدام محلها على قولين: قال الحنفية والمالكية: لا تجب الدية لأن القصاص واجب عينا فإذا مات سقط الواجب، وقال الحنابلة والراجح عند الشافعية: إذا سقط القصاص بالموت بقي الخيار للولي في أخذ الدية من مال القاتل، لأن الواجب بالقتل إما القصاص وإما الدية، حتى لا يهدر دم المجني عليه كالوالد إذا قتل ولده أو عبده وتعذر الاستيفاء بالقصاص فإنه يتجه إلى دفع الدية[2]

---

[1] نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 177

[2] أحمد فتحي بهنسي، **القصاص في الفقه الإسلامي**، ط5، دار الشروق، بيروت لبنان، 1988، ص177.

2/ عفو أولياء الدم عن القصاص

- **دلائل جواز العفو:** استدل الفقهاء على جواز العفو عن العقوبة بقوله تعالى (عَفَوْنَا عَنكُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[1]، وقوله أيضا: (فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ...)[2]، وقوله: (وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)[3]، أما السنة الشريفة فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يحض على العفو، خاصة إذا كان بين أهل القاتل والمقتول مودة وصلة قطعها الجاني[4]، فعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة، وحط به عنه خطيئة" وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزا"، إلا أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بالنسبة للجناة الذين يتسمون بالقسوة والحقد[5]
- وركن العفو أن يقول عفوت عنك أو أسقطت حقي، أو برأتك من القصاص، أو وهبت أو نحوى ذلك ومعنى العفو عند الحنفية والمالكية إسقاط القصاص مجانا، أو التنازل عنه مقابل الدية فهو صلحا وليس عفوا وعند الشافعية والحنابلة: هو التنازل عن القصاص مجانا أو إلى الدية، وولي الدم بالخيار بين القصاص أو الدية، رضي القاتل أم لم يرضى[6]
- شروط العفو يشترط شرطان أن يكون العافي عاقلا بالغا فلا يصح العفو من الصبي والمجنون وإن كان الحق ثابت لهما لأنه من التصرفات المضرة المحضة فلا يملكانه كالطلاق والعتق أن يصدر من صاحب الحق فيه، لأنه إسقاط لهذا الأخير هذا ولا يصح العفو من الأجنبي لعدم الحق ولا من الأب والجد في

---

[1] سورة البقرة، الآية (52)

[2] سورة البقرة، الآية (109)

[3] سورة البقرة، الآية (237)

[4] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ج4، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982، ص 57

[5] أحمد فتحي بهنسي، المرجع لسابق، ص 178.

[6] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، المرجع لسابق، ص 58

قصاص وجب للصغير لا إليهما[1] وإنما لهما ولاية الاستيفاء وأن هذه الأخيرة مقيدة بالنظر للصغير والعفو ضرر محض لأنه إسقاط للحق أصلا فلا يملكانه ولهذا لا يملكه السلطان في ما له ولاية الاستيفاء والذين لهم الحق في العفو هم الورثة رجالا ونساءا عند الجمهور، والعاصب الذكر عند المالكية، ومن لا حق له في العفو هو الأجنبي، غير الوارث عند الجمهور، وغير العاصب عند المالكية وكذا الأب والجد في قصاص وجب للصغير عند المالكية والحنفية لان الصغير هو صاحب الحق أما الأب أو الجد فله ولاية الاستيفاء فقط وأجاز الشافعية والحنابلة للأب والجد والحاكم العفو على مال[2]، والسؤال الجدير بالذكر هل يجب العفو في الحدود؟ ذهب العديد من الفقهاء إلى أنه لا يجب العفو في الحدود وأن هذا الحكم هو حكم مطلق لأن الحدود في حق الله تعالى، يجب إقامتها دون تأخير أو محاباة، سواء كان العفو من المجني عليه أو من ولي الأمر وقد ترتب على عدم جواز العفو عن العقوبة أو إسقاطها اعتبار من وجب عليه حد مهلك مهدرا فيما وجب فيه الحد فإن وجب الحد في نفسه أهدرت نفسه وإن وجب في طرفه أهدر طرفه[3]

3/ الصلح

اتفق الفقهاء على جواز الصلح على القصاص، سواء بأكثر من الدية أو أقل منها أو ما يساويها والأصل في ذلك السنة والإجماع، فقد روى الرسول صلى الله عليه وسلم: "من قتل عمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا اخذوا الدية ثلاثين حقة أو ثلاثين جدعة وأربعين خلفة وما صالحوا عليه فهو الهم" وقد حض الشرع الكريم على الصلح عموما في قوله تعالى: (...وَالصُّلْحُ خَيْرٌ...)[4]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم وسلم "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا"[5]

---

[1] أحمد فتحي بهنسي، المرجع لسابق، ص 179

[2] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، المرجع لسابق، ص 60

[3] أحمد فتحي بهنسي، المرجع لسابق، ص 179

[4] سورة النساء، الآية (128)

[5] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، المرجع لسابق، ص 52

وحكم الصلح: هو حكم العفو فمن يملك العفو يملك الصلح، وأثر الصلح كأثر العفو في إسقاط القصاص وإذا تعدد الأولياء وصالح احدهم الجاني على مال، سقط القصاص وبقي حق الآخرين في المال، وإذا قام أحد الأولياء بقتل الجاني بعد الصلح، فهو قاتل له عمدا، ولكنه لا قصاص عليه عند الحنفية ما عدا زفر ويقام عليه عند الشافعية والحنابلة واتفق الفقهاء على أن الصلح الصادر من الولي صغير أو المجنون أو من الحاكم[1].

لا يجوز على غير مال ولا على أقل من الدية لأنه لا يملك إسقاط حقه ولأنه تصرف لا مصلحة للصغير فيه. وهو عند المالكية والحنفية صحيح إذا وقع على أقل من الدية ويجب باقي الدية في ذمة الجاني ويرجع الصغير عند المالكية بعد رشده على القاتل في حالة ملاءته[2]

4/ إرث القصاص

يسقط القصاص إذا كان ولي الدم وارث الحق في القصاص، كما إذا وجب القصاص الإنسان فمات من له القصاص، فورث القاتل القصاص كله أو بعضه أو ورثه من ليس له القصاص من القاتل وهو الابن فتكون لدينا صورتان لإرث القصاص وكمثال كأن يقتل الابن أباه وللولد أخ[3]، ثم يموت هذا الأخير صاحب الحق في القصاص، ولا وارث له إلا القاتل، فيغدوا الجاني في هذا المثال وارث دم نفسه من أخيه، فيسقط القصاص، إذ لا يصح استيفاء القصاص من شخص طالب ومطلوب في آن واحد، وكذلك يسقط القصاص إذا ورث القاتل بعض الحق في ومثال كون وارث القصاص من ليس له القصاص من القاتل، أن يقتل أحد الوالدين الوالد الآخر[4]

---

[1]- نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 197

[2]- أحمد فتحي بهنسي، المرجع لسابق، ص 180

[3]- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، المرجع لسابق، ص 67

[4]- أحمد فتحي بهنسي، المرجع لسابق، ص 181

ثانيا: سقوط العقوبة في الحدود

تسقط العقوبة في الحدود في الحالات التالية

1/ رجوع الشهود

نتناول هنا ثلاثة مسائل، امتناع الشهود عن الرجم، رجوع الشهود أو بعضهم بعد الحكم وقبل التنفيذ، رجوع الشهود خلال أو بعد التنفيذ ، ففي المسألة الأولى هناك قولين فالأول يسقط الحد، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والهادوية، والقول الثاني لا يسقط الحد وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية ، وسبب الخلاف هو هل بدأ الشهود بالرجم هو شرط في إقامة الحد أم لا فالحنفية يرون أن بدء الشهود بالرجم هو شرط وأن هذا الرأي هو الراجح، ذلك أن المبدأ هو درأ الحدود عن المسلمين قدر الاستطاعة[1].

ما المسألة الثانية هي رجوع الشهود أو بعضهم بعد القضاء وقبل التنفيذ وقبل التنفيذ ففي هذه المسألة أيضا اختلف الفقهاء في إقامة الحد إلى قولين: القول الأول وهم الحنفية، والشافعية، والحنابلة والظاهرية ورواية عن مالك والذي رجع إليها ابن القاسم وبهذا قال حماد والحسن البصري والزيدية والإمامية، وأدلة هذا الفريق أن الرجوع عن الشهادة شبهة قوية دارئة للحد ولأن العارض بعد القضاء كالعارض قبله ، أما القائلون بإقامة الحد، هم المالكية في قول لهم، وقد رجعوا إلى قول الجمهور في أخذهم بهذا الرأي[2].

وبالنسبة لرجوع الشهود بعد الاستيفاء (أي بعد إقامة الحد) وهذه المسألة لها عدة صور إذا كان الشهود أربعة وظهر أن المرجوم مجبوب ، أو إذا كان الشهود أربعة ورجع أحدهم أو كلهم، أو إذا كان الشهود أكثر من أربعة و رجع أحدهم أو أكثر [3]

2/ بطلان أهلية الشهود

من المعلوم أنه يجب توافر شروط معينة في الشهادة، وإذا انعدمت هذه الشروط تنعدم معها الشهادة، كالعقل، الرؤية والعدالة والإسلام والكلام وغير ذلك من شروط العامة والخاصة بكل شهادة، وقد يحدث أن يكون شخصا ما أهلا للشهادة عنده أدائه لها ويحكم

---

[1] - محمد سلام مدكور، **المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره العامة**، دار الكتاب الحديث، الكويت، (د.ت.ن)، ص 749

[2] - أحمد فتحي بهنسي، المرجع لسابق، ص 193

[3] - محمد سلام مدكور، المرجع لسابق، ص 751

القاضي بشهادته ثم تطرأ على الشاهد ما يبطل أهليته للشهادة بعد الحكم وقبل التنفيذ بأن يصاب بالعمى أو الجنون، الخرس، أو يرتد الشاهد أو يفسق وغير ذلك فهل يعد مثل هذا الأمر مانعا من التنفيذ أو يتم التنفيذ ولا اعتبار لهذا البطلان الطارئ بعد الشهادة والحكم بها؟[1]

فذهب فقهاء الحنفية إلى أن بطلان أهلية الشهود بعد الحكم وقبل التنفيذ يعد مانعا من التنفيذ ويترتب عليه سقوط العقوبة الحدية المحكوم بها، ورأيهم الحنفية مبني على قاعدة أن الطارئ على الحد قبل الاستيفاء كالموجود في الابتداء فصار كأنهم شهدوا وهم بهذه الصفة[2].

أما المالكية والشافعية والحنابلة فذهبوا إلى أن بطلان أهلية الشهود بعد الحكم شهادتهم وقبل التنفيذ لا يمنع من التنفيذ لأن العبرة عندهم بالأهلية وقت القضاء لا بعده أما ما يطرأ على الشهادة بعد الحكم بها لا يؤثر فيها إلا أن فقهاء الشافعية والحنابلة يستنتجون من هذا بطلان الأهلية بالفسق والردة وعللوا ذلك بأن ظهور فسق أو ردة الشاهد يدل على تقدمه في الفسق والكفر لأن العادة أن الإنسان يستر الفسق ويظهر العدالة، والزنديق يستر[3] كفره ويظهر إسلامه ولا يؤمن كونه فاسقا أو كافرا حين أداء الشهادة فلم يجز الحكم بها مع الشك فيها وإذا حكم بها نقض الحكم أيضا، والرأي الراجح هو أن بطلان أهلية الشهود بعد الحكم لا يمنع من التنفيذ مع الأخذ بهذا الاستثناء فلا يمنع التنفيذ إذا فقد الشاهد أهليته بنحو جنون أو عمى أو خرس أو غير ذلك لأن العبرة بوجود الأهلية وقت أداء الشهادة والقضاء بها. فإذا طرأ هذا الحكم بشهادة كاملة الأهلية ما ينقص أهليته فلا يمتنع التنفيذ لأن هذه الأسباب عوارض سماوية لا دخل له فيها ولكن إذا ارتد الشاهد أو فسق بعد أداء الشهادة والحكم بها فإنه يمتنع التنفيذ لأنه أبطل أهليته بإرادته والردة والفسق شبهة والحدود تدرأ بالشبهات[4]

---

[1] عوض محمد، **دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص 245.

[2] أحمد فتحي بهنسي، المرجع لسابق، ص 187

[3] محمد سلام مدكور، المرجع لسابق، ص 752

[4] عوض محمد، المرجع لسابق، ص 249

ثالثا: سقوط العقوبة في التعزيز

تسقط العقوبة في التعزيز في الحالات التالية:

1/ العفو

المبدأ العام عند الفقهاء هو سقوط العقوبات التعزيرية بالعفو عنها، ولكنهم مختلفون في تحديد ما يسقط من هذه العقوبات حسب طبيعة العقوبة وهل هي مقررة لحق الله تعالى أو حق العبد فإذا كان لحق الله فإنه يجوز فيه العفو للإمام عند الشافعية مطلقا أما المالكية فيرون عكس ذلك فلا يجوز العفو عما كان من حقوق الله تعالى إلا على الهفوات والزلات الصادرة من أهل الستر والعفاف، أما الحنفية والحنابلة فيرون أن ما كان من التعزير الواجب لحق الله تعالى منصوصا عليه فهذا يجب امتثال الأمر فيه ولا يجوز للإمام العفو عنه[1]، وما لم يكن منصوصا عليه فهو مفوض للإمام حسب المصلحة، وأما إذا كان التعزير بحق العباد فبعض الشافعية يرون أن الإمام له العفو عنه كما يجوز العفو عن حقوق الله تعالى، بينما يرى اغلب الفقهاء من الحنفية والحنابلة والمالكية والشافعية أنه لا يجوز للإمام العفو عنه إذا طلبه صاحب الحق كالقصاص، ولكن يجوز العفو عنه من صاحب الحق المجني عليه فإذا عفا جاز عفوه وتسقط العقوبة ولكن فقهاء المالكية والشافعية يرون أن العقوبة لا تسقط بمجرد عفو المجني عليه صاحب الحق، وإنما هو موقوف على نظر الحاكم والوالي فإذا رأى المصلحة في العفو أنفذه وإن رأى تعزير الجاني تأديبا وتقويما لحق المجتمع جاز له ذلك[2]

2/ التوبة

تسقط العقوبة التعزيرية بتوبة الجاني المحكوم عليه في جناية وقعت على حق الله تعالى باتفاق الفقهاء هذا وأن الثابت عند جميع الفقهاء أن ما كان من حقوق الآدميين كالسب والشتم والإيذاء لا يسقط بالتوبة، وإنما بالعفو عنه من صاحب الحق، هذا وقد استدل الفقهاء على سقوط التعزير بالتوبة[3]

---

[1] عوض محمد، المرجع لسابق، ص 251

[2] أحمد فتحي بهنسي، المرجع لسابق، ص 189

[3] محمد سلام مدكور، المرجع لسابق، ص 753

3/ التقادم

وتسقط العقوبة التعزيرية أيضا بالتقادم وهو مرور فترة من الزمن دون تنفيذ للعقوبة بعد الحكم بها على أن تكون هذه العقوبة المقررة على جناية وقعت اعتداءا على حق الله تعالى، فإذا حدد ولي الأمر فترة زمنية لتنفيذ العقوبة التعزيرية خلالها فله ذلك فإذا مضت هذه المدة دون تنفيذ فإن ذلك يعد عائقا[1] يمنع التنفيذ ولا يجوز لسلطة التنفيذ بعدها تنفيذ العقوبة وتسقط العقوبة بذلك فالأصل فيه أن ما كان حقا خالصا الله يبطل بالتقادم خلافا للشافعي كون الشاهد مخير كما سبق ذكره بين أداء الشهادة والتستر فالتأخير إن كان للاختيار التستر فالإقدام على الأداء بعد ذلك لضغينة أو لعداوة حركته فيتهم فيها وإن كان التأخير لا للتستر يكون فاسقا آثما والتقادم غير مانع في حقوق العباد لأن الدعوى فيه شرط فيحمل تأخيرهم على انعدام الدعوى[2]

الفرع الثاني: في القانون الوضعي

يأخذ سقوط عقوبة الإعدام في القانون الوضعي كل من بوفاة المحكوم عليه من جهة، والتقادم من جهة أخرى، وأخيرا بالعفو الخاص.

أولا: سقوط العقوبة في بوفاة المحكوم عليه

تسقط عقوبة الإعدام بوفاة المحكوم عليه وهذا تجسيدا لمبدأ شخصية العقوبة حيث أنها لا تطبق إلا على مرتكب الجريمة وبوفاته تسقط جميع العقوبات المحكوم بها عليه سواء كانت أصلية أم تبعية أو تكميلية طالما لم تنفذ بعد، أما ما تم تنفيذه منها فينقضي بالتنفيذ[3] وعلى ذلك فقد نص المشرع على أن وفاة المحكوم عليه لا مفعول لها على المصادرة الشخصية إذا كانت الأشياء المصادرة قد حكم بها للمدعي الشخصي ولا على المصادرة العينية ولا إقفال المحل[4].

يفهم من ذلك على أن الغرامة تتحول إلى دين في ذمة المحكوم عليه فإذا مات انتقلت الغرامة للورثة مثقلة بالدين ولا تركة إلا بعد سداد الدين أما المصادرة فإن الحكم

---

[1] عوض محمد، المرجع لسابق، ص 252

[2] محمد سلام مدكور، المرجع لسابق، ص 755

[3] بوعزيز عبد الوهاب، المرجع السابق، ص: 145

[4] محمد ريش، المرجع السابق، ص: 78

المبرر بها ناقل وبذاته ملكية المال المصادر إلى الدولة وينفذ بمجرد صدوره فلا تأثر الوفاة اللاحقة على تنفيذها يمكن تفصيل هذا السبب إلى وفاة المتهم قبل تحريك الدعوى العمومية يؤدي إلى امتناع النيابة العامة من رفع الدعوى العمومية، إلا إن كان ذلك لا يحول دون القيام بإجراءات التحقيق الاستدلال بالتحقيق من وقوع الجريمة والتأكد من عدم وجود مشاركين[1]

كما أن لها الحق في أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة إذا كانت على علاقة بالجريمة المرتكبة، أو تشكل في جريمة في حد ذاتها أما إذا وقعت الوفاة أثناء التحقيق يستمر هذا الأخير للوقوف على كل خبايا هذه الجريمة إن ارتكبت من طرف المتهم أم له شركاء فإن تبين أنه الوحيد الذي ارتكبها تنقضي الدعوة العمومية بالنسبة إليه وإذا كان له شركاء يستمر التحقيق في مواجهتهم، والفرض الآخر هو وفاة المتهم أثناء المحاكمة، فإذا حصلت قبل صدور الحكم تقضي المحكمة بانقضاء الدعوة العمومية ما لم يكن له شركاء فتستمر المحاكمة بالنسبة لهم[2].

ثانيا: سقوط العقوبة بالتقادم

يعتنق المشرع الجزائري خطة واحدة لتقادم عقوبة الإعدام بمرور الزمن فهي في الجنايات 20 عاما وفي الجنح 05 أعوام وفي المخالفات عامين 02 أما عقوبة الإعدام فهي تتقادم بمرور 30 سنة، ويختلف مرور الزمن كسبب من أسباب انقضاء الدعوة الجنائية إذ الأول مدته أطول من الثاني فصدور الحكم يعني تأكيده حق المجتمع في العقاب ويحول مرور الزمن دون تنفيذ العقوبة والتدابير الاحترازية، ويتم احتساب مدة التقادم من تاريخ الحكم إذا صدر غيابيا ومن تاريخ سروريته باتا إذا كان حضوريا[3]

1/ انقطاع مدة التقادم ووقفها:

يقصد بانقطاع مدة التقادم أن يعرض سبب يمحو المدة التي مضت، بحيث يتعين بعد زوال الانقطاع أن تبدأ مدة جديدة كاملة، فلا تضاف إليها المدة التي مرت قبله أما وقف مدة التقادم فيعني عدم احتسابها خلال فترة من الوقت يعرض فيها سبب يحدده

---

[1] عمارة عمارة، المرجع السابق، ص: 115

[2] محمد سلام مدكور، المرجع لسابق، ص 756

[3] محمد ريش، المرجع السابق، ص: 79

القانون، فإذا زال ذلك السبب فإن المدة التي تمضي بعد زواله تكمل المدة التي مرت قبل طروئه ومن أهم الأسباب المؤدية لانقطاع التقادم ارتكاب المحكوم عليه في خلال مدة التقادم جريمة من نوع الجريمة المحكوم من أجلها أو مماثلة لها وإلقاء القبض عليه، وأما أسباب إيقاف التقادم هي كل مانع مادي أو قانوني ومن أمثلته جنون المحكوم عليه،حمل المحكوم عليها وهو كل سبب يستند إلى قاعدة قانونية يحضر على السلطات العامة تنفيذ العقوبة أو يجيز لها ذلك[1]

2/ آثار التقادم

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم نجده نص على أنه: "يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة في المواد من 613 لإلى 615 من نفس القانون"[2].

كما نص أيضا على الآجال التي تتقادم فيها العقوبات[3] إلا أن المشرع لم يتطرق إلى أثر تقادم العقوبة الأشد على باقي العقوبات إلا أن القضاء الفرنسي وطبقا لمبدأ أن التقادم يقوم مقام التنفيذ فإنه لا يجوز توقيع العقوبة الأخف على المحكوم عليه حتى ولو كانت مدة تقادمها أطول من مدة تقادم العقوبة الأشد مثل هذا الحل انتقده الفقه بشدة[4]

ثالثا: سقوط العقوبة بالعفو الخاص

قبل الحديث عن سقوك العقوبة بالعفو الشامل يجب أن نطرح على أنفسنا السؤال التالي: هل يعد المرسوم الصادر بالعفو عن العقوبة عملا إداريا أم قضائيا أم تشريعيا؟، للوقوف على إجابة هذه الإشكالية يجب النظر في الطبيعة القانونية للإجراء الشكلي الذي يتخذه رئيس الجمهورية بشأن العفو فإن أعتبر عملا إداريا عد شبيها بالإجراء الذي يتخذه رئيس الجمهورية تنفيذا لقانون صادر عن السلطة التشريعية[5]، ويكون بالتالي قابل للطعن

---

[1] بوعزيز عبد الوهاب، المرجع السابق، ص: 146

[2] المادة 612 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[3] المادة 613 من الأمر رقم: 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[4] عمارة عمارة، المرجع السابق، ص: 116

[5] محمد سلام مدكور، المرجع لسابق، ص 757

فيه بالإلغاء في حين أن مرسوم العفو لا يصدر تنفيذ لقانون وإنما يتخذ بصفة استقلالية مستمدة من الدستور مما يجعله غير قابل للطعن وإذا قلنا بأنه تصرف قضائي يصدر عن رئيس الجمهورية باعتباره قاضي القضاة يتمتع بسلطة تقرير العفو دون أن يتقيد بتقديم مبررات قانونية[1]

ويجمع الفقه على أنه لا يجوز لرئيس الدولة أن يمارس سلطة العفو عن العقوبة قبل أن يصبح الحكم الصادر بها نهائيا وإن كان قابلا للطعن بطريقة عادية أو بالنقض فلا ينبغي لأن يعجل بإصدار قرار العفو كون محل الإلغاء ومؤدي هذا الشرط أن يكون الحكم نهائيا لا أن تكون العقوبة قابلة للتنفيذ[2]

[1] محمد ريش، المرجع السابق، ص: 82

[2] بوعزيز عبد الوهاب، المرجع السابق، ص: 149

الخاتمـــــــة

من خلال دراستنا لموضوع عقوبة الإعدام دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي تم التطرق إلى ضمانات الحكم بالإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من خلال الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وتأصيل عقوبة الإعدام فيهما هذا من جهة، ومن جهة أخرى التطرق إلى عقوبة الإعدام من نطاق التطبيق إلى وقف التنفيذ.

فقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات كالتالي:

أولا: النتائج

- أن طريقة الإعدام يجب أن تخضع لشروط وضوابط معينة، كسهولة الموت وسرعته، وذلك بعدم التعذيب والمثلة.
- نجد أن أهم الحالات التي توجب الحكم بالإعدام في الشريعة الإسلامية أو القانون الوضعي الجزائري، نجد على سبيل المثال في الشريعة الإسلامية الزنى، والقتل العمد، والحرابة... وغيرها من الحالات، أما في القانون الوضعي الجزائري فنجد ما نصت عليه المواد (254 إلى 263)، القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال والتسميم والتعذيب...وغيرها.
- كما أن الشريعة الإسلامية قد أبقت على بعض الأمور التي تدل على أن جانبها الإصلاحي ليس غائبا في عقوبة الإعدام، وأقصد من كلامي هذا الضمانات والشروط التي أحيطت بها هذه العقوبة، والتي تكاد تكون من المستحيل توافرها في بعض الجرائم كالزنى، وبالتالي يتقلص نطاق تطبيق العقوبة، واضافة إلى ذلك فبإمكان العفو من طرف المجني عليه إذا كان حدا قبل وصوله إلى الحاكم، وكذلك القصاص وتعازير إستحباب العفو فيها من طرف المجني عليه، أو أولياؤه أو من الحاكم، بخلاف القانون الجنائي الجزائري فالأمر مختلف تماما، إذا لا يجوز العفو فيها، إلا من قبل رئيس الجمهورية، أما القاضي أو المجني عليه فلم يعطهم المشرع الجزائري هذا الحق، وأن هذا يدل على أن المشرع الجزائري قلل وأهمل الجانب الإصلاحي في عقوبة الإعدام.

- أن أحسن الطرق الشرعية لتنفيذ عقوبة الإعدام هي السيف والرمي بالرصاص والمقصلة لتخفيف العذاب وسرعة الموت.
- أن الإعدام قصاصا وحدا عقوبات محدودة فلا يجوز النقصان ولا الزيادة أثناء تنفيذها بخلاف عقوبة الإعدام تعزيرا، فهي مفوضة لولي الأمر على حسب ما يراه مناسبا للمصلحة.
- أن عقوبة الإعدام بشكل خاص مشروعة من عند الله تعالى فهي صالحة لكل زمان ومكان.
- أنها من أفضل العقوبات التي تحقق الردع وتصون كرامة ونفس الفرد داخل المجتمع.
- عقوبة الإعدام لا تفرض إلا في الجرائم الخطيرة التي تهدد كيان المجتمع والدولة ومصالحها الكبرى كما أن فيها شفاء لغليل المجني عليه أو أولياءه.
- أن عقوبة الإعدام لابد أن تخضع لمبدأ المساواة فلا يجوز التمييز بأي نوع من أنواع التمييز، سواء كان على أساس الجنس، أو الدين، أو العرق، أو الجنسية، أو المكانة الإجتماعية، أو غيرها من أشكال التمييز، فلابد أن تطال هذه العقوبة كل من إرتكب الجرائم.
- كما تخضع عقوبة الإعدام إلى مبدأ شرعية العقوبة وأن الحكم بالعقوبة لا يكون إلا في جريمة منصوصة عليها.
- أن عقوبة الإعدام لا تنفذ إلا على شخص الجاني بحد ذاته دون غيره، وإذا تعذر تنفيذها عليه لا تنفذ على غيره مهما كانت درجة القرابة أو الصلة بين المجرم وغيره، لذلك فقد حرمت ومنعت الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الجزائري إلى عدم تنفيذ عقوبة الإعدام على الحوامل، أو الأمهات الحديثة الولادة.
- أن عقوبة الإعدام إنما فرضت بسبب مخالفة أمر الله تعالى أو إنتهاكا لما نهى عنه.
- أن عقوبة الإعدام قد أحيطت بمجموعة من الضمانات الكفيلة بمنع الجور والظلم، أو التعسف في فرضها، ونلاحظ كما سبق أن الضمانات في الشريعة الإسلامية أقوى منها من الضمانات في القانون الجزائري وخاصة فيما يتعلق بطرق إثبات الجرائم المعاقب عليها بالإعدام.

- كما أنه لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون الجنائي الجزائري، إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة مثل حق أي شخص مشتبه في ارتكاب جريمة يمكن أن تكون عقوبته الإعدام.

ثانيا: التوصيات

- أن الجرائم إذا إنعدمت في المجتمع إنعدم تطبيق هذه العقوبة، وعلى الفرد والمجتمع أن يحموا أنفسهم وغيرهم، لأن الوقاية خير من العلاج.
- يلزم أن يكون هدف ومنطلق كل حاكم أو قاض هو العدل والتحري في الحيثيات بكل صدق وإعطاء فسحة أو مجال للمحكومين بالإعدام بالإستئناف أو طعن في الحكم قبل التنفيذ.
- يجب أن تكون جميع المحاكم مستقلة عن جميع العوامل سواء سياسية أو غيرها، وأن تكون محاكم عادلة تخاف الله وليس محاكم تبعية ظالمة مستبدة.
- يبجل على المحاكم والقضاة الرجوع إلى أحكام الشريعة في إصدار الأحكام، خاصة فيما يتعلق بسرقة الأطفال، والزنى، والقتل، والإختطاف، وغيرها من الجرائم وما أكثرها في زمننا هذا، فالشريعة وأحكامها هي الأمثل في ردع مثل هذه الجرائم، وهي الأمثل في إعادة السلم والأمن في المجتمع والدولة سواء.

قائمة

المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1/ القرآن

1) **سورة البقرة** الآيات (45) (52) (109) (178) (179) (194) (217) (223) (237)
2) **سورة آل عمران**، الآية (97)
3) **سورة النساء**، الآيات (29) 59) (128)
4) **سورة المائدة**، الآيات (21) (33) (38) (45) (90)
5) **سورة التوبة** الآية (36)
6) **سورة النحل**، الآية (126)
7) **سورة الإسراء**، الآيات (31) (32) (33)
8) **سورة النور**، الآيات (2) (4) (31)
9) **سورة الفرقان**، الآية (68)
10) **سورة الحجرات**، الآية (9)
11) **سورة الواقعة**، الآية (37)

2/ الدستور

1) المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، ج.ر.ج.ج، ع: 82، المؤرخة في: 30 ديسمبر 2020

3/ الأومر

1) الأمر رقم: 05-04، المؤرخ في: 06 فيفري 2005، **المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين** ، ج.ر.ج.ج، ع: 4، المؤرخة في: 13 فيفري 2005
2) الأمر رقم: 66-154، المؤرخ في: 8 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم**، ج.رج.ج، ع: 47، المؤرخة في: 09 يونيو 1966،

3) الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المعدل والمتمم، بموجب الأمر رقم: 20-04، المؤرخ في: 30 غشت 2004، ج.رج.ج، ع: 51، الصادرة بتاريخ: 31 غشت 2020

4) الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم**، ج.ر.ج.ج، ع: 49، المؤرخة في: 11 يونيو 1966

5) الأمر رقم: 97-06، المؤرخ في: 21 جانفي 1997، **المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة**، ج.ر.ج.ج، ع: 6، المؤرخة في: 25 جانفي 1997

4/ المراسيم

1) المرسوم رقم: 72-38، المؤرخ في: 10 فبراير 1972، **يتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام**، ج.ر.ج.ج، ع: 55، المؤرخة في: 10 فبراير 1972

ثانيا: قائمة المراجع

1/ الكتب

1) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، ج 1، دار هومة، الجزائر، 2008

2) أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري** ، ج: 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998

3) أحمد فتحي بهنسي، **القصاص في الفقه الإسلامي**، ط5، دار الشروق، بيروت لبنان، 1988

4) الرازي أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، **معجم مقاييس اللغة** ، المحقق: عبد السالم هارون، (د.ط)، ج2، دار الكتب العلمية، (د.ب.ن)، 1971

5) دليلة فركوس، **الوجيز في تاريخ النظم**، ط: 3، دار الرغائب، الجزائر، 1999

6) زينب عبد الله كرير، **حروب الردة**، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية، بيروت، لبنان، 2006

7) سعيد بوعلي، دنيا رشيد، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015

8) سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار الشهاب، باتنة الجزائر، 1986

9) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، ج 6، ط3، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، عمان، 1992

10) صالح بن علي العميريني، **الردة بين الحدود والحرية**، الدار العربية للنشر والتوزيع، عمان، 2013

11) عبد العزيز بن مرزوق طريفي، **الردة ... مسلسل وأحكام** ، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2017

12) عبد الله سليمان، **شرح القانون العقوبات القسم العام، جزاء جنائي** ، (د.ط)، ،ج4، ديوان المطبوعات الجزائر، 2002

13) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج4، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982

14) عوض محمد، **دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي** ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995

15) لحسين ابن شيخ، **مبادئ القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر، (د.س.ن)

16) محمد المشهداني، **شرح قانون العقوبات في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية** ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2001

17) محمد رشاد متولي، **جرائم الاعتداء على العرض** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989

18) محمد زكي أبو عامر، **سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر، 2002

19) محمد سلام مدكور، **المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره العامة** ، دار الكتاب الحديث، الكويت، (د.ت.ن)

20) محمد شلال العاني، علي طوالبة، **علم الإجرام والعقاب** ، دار المسيرة، عمان، الأردن، 1998

21) محمد عبد اللطيف، **كتاب الردة**، دار مدارك للنشر، عمان، الأردن، 2018

22) محمود عبد الله أبو الخير، **ديوان حروب الردة** ، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1998

23) ناصر كريمش الحوارين، **عقوبة الإعدام في القوانين العربية دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009

24) نظير فرج مينا، **الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائرية** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (د.ب.ن)، (د.د.ن)

2/ الأطروحات والمذكرات

2-1/ دكتوراه

1) وائل لطفي صالح عبد الله عامر، **عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها**، أطروحة دكتوراه، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010/2009

2-2/ ماجستير

1) بلخير سديد، **عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2000

2) بن عقون الشريف، **غاية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، فرع أصول الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006/2005

3) بوعزيز عبد الوهاب، **عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي "دراسة مقارنة"**، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2019/2018

4) جودي زينب، **عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي** ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولي، جامعة الجزائلا 1، 2011/2010

5) عمارة عمارة ، **أثر العقوبة على حقوق الإنسان في الشريعة والقانون** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003/2002

6) محمد ريش، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، مصرون وردية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003/2002

7) مسلم خديجة، الجريمة الإرهابية، رسالة جامعية لنيل درجة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية والقانونية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1996-1997

3/ المجلات

1) أحمد فرجان شوار الله، (مميزات لخصائص العقوبة الجنائية في الشريعة الإسلامية دراسة تحليلية)، مجلة القادسية، مج: 8، ع: 2، 2019

2) أشرف أحمد علي، (الإنحرافات الجنسية وسط الشباب الجامعي)، مجلة الجامع للدراسات النفسية والعلوم التربوية، مج" 14، ع: 7، 2017

3) برادعي قوسم، (عقوبة الإعدام بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، مجلة الدراسات القانونية، مج: 7، ع: 2، جوان 2021

4) بوبكر سعيدة، (الجزاء في الجريمة البيئية في التشريع الجزائري)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج: 4، ع: 2، ديسمبر 2016

5) بوحوش هشام، (عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري)، مجلة العلوم الإنسانية، مج: 31، ع: 4، ديسمبر 2020

6) تاهونزة نور الدين، سهام براهيمي، (عقوبة جريمة الزنا بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري)، مجلة الميزان، مج: 2، ع: 2، 2017

7) جيلالي عشير، (عقوبة الإعدام بين الضوابط الشرعية والمطالب الحقوقية)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج: 6، ع: 02، 2020

8) حمو بن إبراهيم فخار، (إعمال عقوبة الإعدام)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مج: 14، ع: 23، 2001

9) حياة بجة، (التوافق النفسي الاجتماعي و الشذوذ الجنسي لدى الشباب البطال – دراسة ميدانية على مستوى ولاية باتنة)، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، مج: 5، ع: 4، 2021

10) خالد ضو، (تخفيف العقوبة وإسقاطها بسبب القرابة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري)، مجلة الرستمية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، مج: 2، ع: 2، ديسمبر 2021

11) ختال سهام، كعبي عائشة، (السياسة العقابية في الجزائر بين الحكم الشرعي والقانون العضوي)، مجلة المعيار، مج: 12، ع: 1، المركز الجامعي الونشريسي بتيسمسيلت، الجزائر، 2021

12) رحمة الشبل، (ظاهرة التخنث عند الرجال وأهم أسبابها)، مجلة المداد، مج: 5، ع: 4، 2021

13) طارق حسن كسار، (مشروعية التحول الجنسي في الفقه الجنسي)، مجلة كلية التربية للعلوم الانسانية، العراق، مج: 44، ع: 5، 2015

14) عمار توفيق أحمد بدوي، (عقوبة جريمتي الزنا والإغتصاب في القانون نظرة نقدية)، مجلة الإسراء المقدسية، مج: 7، ع: 4، 2018

15) عمران محمد، (أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها في النظام العقابي الإسلامي)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مج: 14، ع: 2، جوان 2021

16) فاطمة الزهراء السواعدي، (عقوبة الإعدام على ضوء مستجدات مسودة القانون الجنائي المغربي)، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، مج: 19، ع: 3، 2017

17) كمال بن رغية، (عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء على ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي والمواثيق الدولية)، مجلة المحاكم المغربية/ مج: 17/ ع: 11، 2007

18) محمد الجبوري، (الجرائم ضد النسل في الشريعة والقانون)، مجلة كلية العلوم الإسلامية، مج: 4، ع: 67، 2008

19) محمد مختار الشنقيطي، (أحكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليها)، ط 2، مكتبة الصحابة، جدة، 1994

20) وراء النادر راب، (الانحرافات الجنسية: المشكلة والحل)، مجلة التواصل، مج: 22، ع: 1، 2016

الفهرس

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفـــــــان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	
الفصل الأول: ضمانات الحكم بالإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي	
تمهيد	
المبحث الأول: ماهية عقوبة الإعدام	
المطلب الأول: مفهوم عقوبة الإعدام	
الفرع الأول: تعريف عقوبة الإعدام	
أولا: العقوبة	
ثانيا: الإعدام	
ثالثا: عقوبة الإعدام	
الفرع الثاني: خصائص عقوبة الإعدام	
أولا: مبدأ شرعية عقوبة الإعدام	
ثانيا: مبدأ قضائية عقوبة الإعدام	
ثالثا: مبدأ شخصية عقوبة الإعدام	
رابعا: مبدأ المساواة	
المطلب الثاني: تقسيمات عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي	
الفرع الأول: تقسيمات عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية	
أولا: العقوبة من حيث وجوب الحكم بها	
ثانيا: العقوبة من حيث الرابطة القائمة بينها وبين الجزاء أو بحسب كفايتها له	
ثالثا: العقوبة بإعتبار تعلقها بحقوق الله تعالى أو بحقوق العباد	
رابعا: العقوبة بحسب الجرائم التي فرضت عليها	
خامسا: العقوبة من حيث محلها	

المحتوى	الصفحة
الفرع الثاني: تقسيمات عقوبة الإعدام في القانون الوضعي	
أولا: العقوبات الأصلية	
ثانيا: العقوبات التكميلية	
المبحث الثاني: تأصيل عقوبات الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي	
المطلب الأول: تأصيل عقوبات الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وفقا للشريعة الإسلامية	
الفرع الأول: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وفقا للشريعة الإسلامية	
أولا: الزنا	
ثانيا: الشذوذ الجنسي	
ثالثا: الردة	
الفرع الثاني: تأصيل العقوبة وفقا للشريعة الإسلامية	
أولا: تأصيل العقوبة في القرآن الكريم	
ثانيا: تأصيل العقوبة في السنة النبوية	
ثالثا: أصل العقوبة في الفقه الإسلامي	
المطلب الثاني: تأصيل عقوبات الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وفقا للقانون الوضعي	
الفرع الأول: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وفقا للقانون الوضعي	
أولا: الجرائم الواقعة على مصلحة الوطن داخليا والمصلحة العامة	
ثانيا: الجرائم التخريبية والجرائم المتعلقة بالغش في بيع والتدليس	
ثالثا: الجرائم الواقعة على الأفراد وحقوق الإنسان	
الفرع الثاني: تأصيل العقوبة وفقا للقانون الوضعي	

المحتوى	الصفحة
الفصل الثاني: عقوبة الإعدام من نطاق التطبيق إلى وقف التنفيذ	
تمهيد	
المبحث الأول: نطاق تطبيق عقوبة الإعدام وإجراءات تنفيذها	
المطلب الأول: نطاق تطبيق عقوبة الإعدام	
الفرع الأول: في التشريع الإسلامي	
أولا: القصاص	
ثانيا: الحدود	
ثالثا: التعزيز	
الفرع الثاني: في القانون الوضعي	
المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام	
الفرع الأول: في التشريع الإسلامي	
أولا: إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في القصاص	
ثانيا: إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في الحدود	
ثالثا: إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في التعزيز	
الفرع الثاني: في القانون الوضعي	
المبحث الثاني: وقف تنفيذ عقوبة الإعدام وسقوطها	
المطلب الأول: وقف تنفيذ عقوبة الإعدام	
الفرع الأول: في التشريع الإسلامي	
أولا: موانع القصاص	
ثانيا: وقف التنفيذ	
الفرع الثاني: في القانون الوضعي	
أولا: طلب المحكوم عليه إعادة النظر في الحكم	

المحتوى	الصفحة
ثانيا: مراعاة حال المحكوم عليه بعقوبة الإعدام	
ثالثا: الأسباب الأخرى الموقفة لعقوبة الإعدام.	
المطلب الثاني: سقوط عقوبة الإعدام	
الفرع الأول: في التشريع الإسلامي	
أولا: سقوط العقوبة في القصاص	
ثانيا: سقوط العقوبة في الحدود	
ثالثا: سقوط العقوبة في التعزيز	
الفرع الثاني: في القانون الوضعي	
أولا: سقوط العقوبة في بوفاة المحكوم عليه	
ثانيا: سقوط العقوبة بالتقادم	
ثالثا: سقوط العقوبة بالعفو الخاص	
الخاتمـــــــــــــــة	
قائمة المصادر والمراجع	
خلاصة الموضـــــــوع	
فهرس المحتويـــــــات	

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أهم وأبرز الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وتسليط الضوء على تأصيل عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، فضلا على توضيح نطاق تطبيق عقوبة الإعدام وإجراءات تنفيذها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، والتعرف على كيفية وقف تنفيذ عقوبة الإعدام وإسقاطها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

وقد توصلت الدراسة إلى أنه من الضروري الرجوع الأحكام الشريعة في إصدار الأحكام خاصة فيما يتعلق بالجرائم، السرقة، الإختطاف، والقتل والزنا وغيرها من الجرائم، فالشريعة وأحكامها هي الأمثل في ردع هذه الجرائم، وهي الأمثل في إعادة السلم والأمن داخل المجتمع والدولة على سواء.

الكلمات الدالة

القانون الوضعي، الشريعة الإسلامية، التشريع الجزائري، الإعدام، الجريمة، العقاب

Abstract

This study aims to identify the most important and prominent crimes punishable by death in Islamic law and positive law, and to shed light on the rooting of the death penalty in Islamic law and positive law, as well as to clarify the scope of application of the death penalty and the procedures for its implementation in Islamic law and positive law, and to identify how to stop the implementation The death penalty and its abolition in Islamic Sharia and positive law.

The study concluded that it is necessary to refer to Sharia rulings in issuing rulings, especially with regard to crimes, theft, kidnapping, murder, adultery and other crimes.

Key words

Positive law, Islamic law, Algerian legislation execution, crime, punishment